

حكم الجاهلية

للعلامة المحدث أحمد شاكر
رحمه الله

تليه

رسالة تكبير القوانين

للعلامة محمد بن براهيم آل شبح
مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله

ويليها

تفصيل معالي الشبح

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل شبح حفظه الله

مستخرج من شرحه لكتاب

فتح المبين لشرح كتاب التوحيد

لشبح الإسلام محمد بن عبد الوهاب النميري رحمه الله
تأليف العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله

جمع وترتيب

علي بن محمد شريقي

حكم الجاهلية

للعلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر رحمه الله

تليه

رسالة زكبير القوانين

للعلامة محمد بن براهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله

ويليها

تفصيل معالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله

مستخرج من شرحه لكتاب

فتح المجيب لشرح كتاب التوحيد

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الأنصاري رحمه الله
تأليف العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله

جمع ونزيب

علي بن محمد شريقي

حكم الجاهلية (العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله) تليه رسالة تحكيم القوانين (للعلامة محمد بن براهيم آل الشيخ رحمه الله)
ويليها تفصيل معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ من شرحه لكتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا الكتاب عبارة عن مجموع لموضوعات شتى لثلاثة من كبار العلماء الجهابذة في رسائل وشروحات متفرقة تناولت موضوعا واحدا عن توحيد الله تعالى في شرعه.

وهي:

- أولا: كلمة العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله بعنوان (كلمة الحق) مستخرجة من كتابه المعنون بعنوان (كلمة الحق) طبعة مكتبة السنة، اضغط على الرابط التالي لقراءة الكتاب كاملا مع ترجمة المؤلف رحمه الله :

https://drive.google.com/file/d/1Grm-rf5MEPNS0xfS6FJ3oQnZh_AXzVm7/view?usp=drivesdk

- ثانيا: رسالة العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله بعنوان (حكم الجاهلية) مستخرجة من كتابه المعنون بعنوان (حكم الجاهلية) طبعة مكتبة السنة الذي جمعه أخوه الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله، اضغط على الرابط التالي لقراءة الكتاب كاملا:

https://drive.google.com/file/d/1GkaZbfOv0_VRM-op3vFU2CVVIT9qR-g-/view?usp=drivesdk

- ثالثا: رسالة تحكيم القوانين للعلامة محمد بن براهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقا رحمه الله مستخرجة من نفس الكتاب السابق (حكم الجاهلية)

- رابعا: تفصيل معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل شيخ حفظه الله للمسألة مستخرج من كتابه شرح فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بتحقيق وعناية

الشيخ عادل بن محمد بن مرسي رفاعي حفظه الله طبعة مكتبة دار الحجاز، حيث قمت باستخراج شرح الباب ٣٧ (باب: من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أربابا من دون الله) والباب ٣٨ (الذي يليه) كاملين حتى يصل الشرح كاملا للقارئ حيث أن الشيخ صالح آل الشيخ شرح جزءا من رسالة جده (رسالة تحكيم القوانين) في الباب ٣٧ وشرح الجزء الثاني منها في الباب الذي يليه. فهنا ستجد حفيد المجدد الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله يشرح متن المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شرحا موروثا أبا عن جد. فجزاهم الله خيرا ونفع الله بهم، لقراءة الكتاب كاملا اضغط على الرابط:

<https://drive.google.com/file/d/1GiSmgNH8cz8qBZzTDI6ZZ7wMQRbF4cUx/view?usp=drivesdk>

وأسأل الله أن يوفق الجميع لخيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

علي بن محمد شريقي

بلعباس، الجزائر

١٤٤٦/٠٣/١

قال عز وجل :

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّفُوا تَسْلِيمًا} (النساء:65)

{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. (المائدة 50)

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. (النساء 58) .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء:59)

{لَمْ تَزَلِ إِلَى الَّذِينَ يُرْغَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء : 60)

{وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا} (النساء : 61)

{وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ}. (المائدة42) .

{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضَ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}. (الأنعام 57) .

{أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}. (الأنعام 63) .

{أَفَعِيزَ اللَّهُ أِبْتِغَىٰ حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ}. (الأنعام 114) .

{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ}. (يوسف 40) .

{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}. (يوسف 67) .

{وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ}. (الرعد37) .

{وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. (الرعد41) .

{وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. (الكهف 26) .

{وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. (القصص 70) .

وقال : {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. (المائدة44) .

وقال : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. (المائدة 45) .

وقال : {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. (المائدة47) .

اصدغ بما تؤمر

كَلِمَةُ الْحَقِّ

أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَ كَرِهِيَةِ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَجَلٍ ،
وَلَا يَبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، أَوْ يَذْكُرَ كَبِيرٍ
(حديث صحيح)

بفلم العلامة

أحمد محمد شاكر

الفاضل الشري . وعضو لجنة الشريعة العليا

١٣٧٧ - ١٣٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أَقَلَّ ما قلنا (كلمة الحق) في مواقف الرجال . وما أَكْثَرَ ما قَصَّرنا في ذلك ، إن لم يكن خوفاً فضعفاً ، ونستغفر الله ، وأرى أن قد آن الأوان لنقولها ما استطعنا ، كفارةً عما سَلَفَ من تقصير ، وعما أسَلَفْتُ من ذنوب ، ليس لها إِلَّا عَفْوُ الله ورحمته . والعمرُ يجرى بنا سريعاً ، والحياةُ توشك أن تبلغَ منتهاها .

وأرى أن قد آن الأوان لنقولها ما استطعنا ، وبلادنا ، بلاد الإسلام ، تنحدر في مجرى السَّيل ، إلى هُوَّةٍ لا قرار لها ، هُوَّةِ الإلحاد والإباحية والانحلال . فإن لم نَقِفْ منهم موقف النذير ، وإن لم نَأْخُذْ بحُجَزِهِمْ عن النار ، انحدرنا معهم ، وأصابنا من عَقَابِيلِ ذلك ما يصيبهم ، وكان علينا من الإثم أضعافُ ما حُمِّلوا .

ذلك بَأْنِ الله أَخَذَ عَلَيْنَا المِيثَاقَ : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (١) وذلك بَأْنِ الله ضَرَبَ لَنَا المِثْلَ بِأَشَقَى الأُمَمِ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢).

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

وذلك بآن الله وصفنا - معشرَ المسلمين - بأننا خيرُ الأمم :
 ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ ﴾ (١) . فإن فقدنا ما جعلنا الله به خيرَ الأمم ، كنا كمثَلِ أشقاها ،
 وليس من منزلةٍ هناك بينهما .

وذلك بآن الله يقول : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ ،
 وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ (٢) .

وذلك بآن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ
 أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ ،
 وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ » (٣) .

وذلك بآن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ : يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ
 فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ ، فيقول الله - عزَّ وجلَّ - له يومَ
 القيامة : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فيقول : خَشْيَةُ
 النَّاسِ ، فيقول : فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى » (٤) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٤٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه ٢ : ٢٥٢ بإسناد صحيح .

نريد أن نقول (كلمة الحق) في شؤون المسلمين كلها . نريد أن ننافع عن الإسلام ما استطعنا ، بالقول الفصل ، والكلمة الصريحة ، لانخشى فيما نقول أحداً إلا الله . إذ نقول ما نقول في حدود ما أذن الله لنا به ، بل ما أوجب علينا أن نقوله ، بهدئى كتاب ربنا وسنة رسوله .

نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث ، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام ، تقليداً لأوربة الوثنية الملحدة ، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة والشرك القديم .

نريد أن ننافح عن القرآن ، وقد اعتادناس أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا ، فمن متأول لآياته غير مؤمن به ، يريد أن يقسرها على غير ما يدل عليه صريح اللفظ في كلام العرب ، حتى يوافق ما آمن به ، أو ما أشربته نفسه ، من عقائد أوربة ووثنيتها وإلحادها ، أو يقربه إلى عاداتهم وآدابهم - إن كانت لهم آداب - ليجعل الإسلام ديناً عصرياً في نظره ونظر ساداته الذين ارتضع لبائنههم ، أو ربى في أحضانهم !!

ومن منكر لكل شيء من عالم الغيب ، فلا يفتأ يحاور ويداور ، ليجعل عالم الغيب كله موافقاً لظواهر ما رأى من سنن الكون ، إن كان يرى ، أو على الأصح لما فهم أن أوربة ترى !! نعم ، لا بأس

عليه - عنده - أن يؤمن بشيء مما وراء المادة ، إن أثبتته السادة الأوربيون ،
ولو كان من خرافات استحضر الأرواح !! .

ومن جاهل لا يفقه في الإسلام شيئاً ، ثم لا يستحي أن يتلاعب
بقراءات القرآن وألفاظه المعجزة السامية ، فيكذب كل الأئمة
والحفاظ فيما حفظوا ورووا . تقليداً لعصبية الإفرنج التي يريدون بها
أن يهدموا هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ، ليجعلوه مثل ما لديهم من كتب .

وهكذا مما نرى وترَوُّن .

نريد أن نحفظ أعراض المسلمين . وأن نحارب ما أحدث (النسوان)
وأنصارُ (النسوان) من منكرات الإباحية والمجون والفجور والدعارة ،
هؤلاء (النسوان) اللاتي ليس هنَّ رجال ، إلاً رجالاً (يُشبهن)
الرجال !! هذه الحركة النسائية الماجنة ، التي يتزعمها المجددون
وأشباه المجددين ، والمخنثون من الرجال ، والمترجلات من النساء ،
التي يهدمون بها كل خلق كريم ، يتسابق أولئك وهؤلاء إلى الشهوات ،
وإلى الشهوات فقط .

نريد أن ندعو الصالحين من المؤمنين ، والصالحات من المؤمنات :
الذين بقى في نفوسهم الحفاظُ والغيرةُ ومقومات الرجولة ، واللاتي
بقى في نفوسهنَّ الحياءُ والعفةُ والتصونُ - إلى العمل الجدِّي الحازم

على إرجاع المرأة المسلمة إلى خدرها الإسلامي المصون ، إلى حجابها الذي أمر الله به ورسوله ، طوعاً أو كرهاً .

نريد أن نشاير على ما دَعَوْنَا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كله ، في كل بلاد الإسلام ، وهدم الطاغوت الإفرنجي الذي ضُرب على المسلمين في عقر دارهم في صورة قوانين ، والله تعالى يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (١) . ثم يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

نريد أن نتحدث في السياسة ، السياسة العليا للأمم الإسلامية ، التي تجعلهم (أمة واحدة) ، كما وصفهم الله في كتابه ، نسمو بها على بدعة القوميات ، وعلى أهواء الأحزاب . نريد أن نبصّر المسلمين وزعماءهم بموقعهم من هذه الدنيا بين الأمم ، وتكالب الأمم عليهم بغياً وعدواً ، وعصبية وكرهية الإسلام أولاً وقبل كل شيء .

(١) الآيتان ٦٠ ، ٦١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

نريد أن نعمل على تحرير عقول المسلمين وقلوبهم من روح التهلكة والإباحية ، ومن روح التمرد والإلحاد ، وأن نريهم أثر ذلك في أوربة وأمريكا ، اللتين يقلدانهما تقليد القردة ، وأن نريهم أثر ذلك في أنفسهم وأخلاقهم ودينهم .

• نريد أن نحارب النفاق والمجاملات الكاذبة ، التي اصطنعها كتاب هذا العصر أو أكثرهم فيما يكتبون وينصحون ! يظنون أن هذا من حسن السياسة ، ومن الدعوة إلى الحق ﴿ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ اللتين أمر الله بهما ! وما كان هذا منهما قط ، وإنما هو الضعف والاستخذاء والملق والحرص على عرض الحياة الدنيا .

وما نريد بهذا أن نكون سفهاء أو شتامين أو متفريين . معاذ الله ، و « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ » كما قال رسول الله ﷺ (١) . ولكننا نريد أن نقول الحق واضحا غير ملتوي ، وأن نصف الأشياء بأوصافها الصحيحة ، بأحسن عبارة نستطيعها . ولكننا نربأ بأنفسنا وبإخواننا، أن نصف رجلاً يعلن عداؤه للإسلام ، أو يرفض شريعة الله ورسوله - مثلاً - بأنه « صديقنا » ، والله سبحانه نهانا عن ذلك نهياً حازماً في كتابه .

(١) رواه الترمذى (٣ : ١٣٨ من شرح المباركفوري) وأحمد في المسند ٣٨٣٩ ،

وثرّباً بأنفسنا أن نضعف ونستحدي ، فنصف أمة من الأمم تضرب المسلمين بالحديد والنار ، وتهتك أعراضهم وتنتهب أموالهم ، بأنها أمة « صديقة » أو بأنها أمة « الحرية والنور » ، إذا كان من فعلها مع إخواننا أنها أمة « الاستعباد والنار » ! وأمثال ذلك مما يرى القارىء ويسمع كل يوم ، من علمائنا - نعم من علمائنا - ومن كبرائنا وزعمائنا ووزرائنا ! والله المستعان .

نريد أن نمهد للمسلمين سبيل العزة التي جعلها الله لهم ومن حقهم إذا اتصفوا بما وصفهم به : أن يكونوا « مؤمنين » . نريد أن نوقظهم وندعوهم إلى دينهم بهذا الصوت الضعيف ، صوت مجلّتنا (١) هذه المتواضعة . ولكننا نرجو أن يدوي هذا الصوت الضعيف يوماً ما ، فيملاً العالم الإسلامي ، ويبلغ أطراف الأرض ، بما اعتزمنا من نية صادقة ، نرجو أن تكون خالصة لله وحده ، جهادا في سبيل الله . إن شاء الله .

(١) نشرت هذه المقالات للمرة الأولى، في مجلة الهدى النبوي : المجلد الخامس عشر والسادس عشر في وقت أن كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رئيساً لتحريرها وكانت تنشر تحت عنوان « كلمة الحق » . [الناشر]

أحمد محمد شاكر

حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

أَفْكُمْ أَجَاهِلِيَّةٍ يَبْغُونَ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

ترجم للمؤلف وعرف به
محمد محمد شاكر

مكتبة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الجاهلية

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الإمام ابن كثير (١):

«ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٨).

يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية
يبغون ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون
﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ أي: ومن أعدل
من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم
أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه
تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في
كل شيء» اهـ.

قال الشيخ (١):

«والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي
من الأحكام الشرعية، علمها من علمها، وجهلها من جهلها».

والنوع الآخر: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وليس ما يقوله أهل
زماننا في شيء من هذا. وإنما هي كلمة مغلبة، أصلها: ياسة، فحرفها أهل
مصر، وزادوا بأولها سيناً فقالوا: سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام،
فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية! وما الأمر فيها إلا ما قلت؛ واسمع
الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام. وذلك أن
جنكز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق، لما غلب الملك أونك خان
وصارت له دولة - قرر قواعد وعقوبات، أثبتها في كتاب سماه: ياسة،
ومن الناس من يسميه: يسق، والأصل في اسمه: ياسة، ولما تم وضعه

مقدمة التفسير (١٧٢/٤).

كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده، حتى قطع الله دابرههم. وكان جنكز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض - كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره - فصار الياسه حكماً بتاً في أعقابه، لا يخرجون عن شيء من حكمه - ثم قال (١) في ص (٣٥٩) بعد ذكر أمثلة من سخافات هذه الياسه: «وجعل حكم الياسه لولده جقتاي بن جنكز خان، فلما مات التزم من بعده أولاده وأتباعهم حكم الياسه، كالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك ديناً لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه».

* * *

قال تعالى: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الحافظ ابن كثير (٢):

«أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هر العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء» اهـ.

قال الشيخ (٣):

«أقول: أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يُحكم المسلمون في

(١) القائل هو المقريري في «خططه» (٣/٣٥٩).

(٣) عمدة التفسير (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٨).

بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويدلونونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يُبلّوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم. فما أسرع ما زال أثره.

أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟، أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام. أتى عليها الزمان سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشدّ ظلماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشرعية، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا

«الياسق العصري» ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و«جامداً»!!، إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة. بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهويناء واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون – ولا يستحيون – بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!.

أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا، واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!.

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري»، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة رسوله الذي جاء به واجبة قطعياً الوجوب في كل حال – ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ

لنفسه، و«كل امرئ حسيب نفسه»، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين،
وليلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه، أني جامد، وأنني
رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوماً
ما بما يقال عني، ولكنني قلت ما يجب أن أقول».

* * *

قال تعالى: ﴿أفغير الله أتبغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب
مفصلاً، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، فلا
تكونن من الممترين * وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً، لا مبدل لكلماته،
وهو السميع العليم * وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله،
إن يتبعون إلا الظن، وإن هم إلا يخرصون * إن ربك هو أعلم من يضل عن
سبيله، وهو أعلم بالمهتدين﴾ [الأنعام: ١١٤ - ١١٧].

قال الشيخ (١):

«هذه الآيات وما في معناها تدمغ بالبطلان نوع الحكم الذي يخدعون
به الناس ويسمونه «الديمقراطية»، إذ هي حكم الأكثرية الموسومة بالضللال،
هي حكم الدهماء والغوغاء».

* * *

(١) عمدة التفسير (٨٩/٥).

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً * ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً * وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء: ٥٩ - ٦٥].

قال الشيخ (١):

وها هي ذي الآيات في هذه السورة، من الآية: ٥٩ إلى آخر الآية: ٦٥ واضحة الدلالة، صريحة اللفظ، لا تحتاج إلى طول شرح، ولا تحتل التلاعب بالتأويل. يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله، وأولي الأمر منا، أي من المسلمين. ويأمرنا إذا تنازعنا في شئ واختلنا أن نرده

(١) عمدة التفاسير (٣/٢١٣).

إلى حكم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته. ويقول في ذلك: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع - شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر. وكما قال الحافظ ابن كثير أنفأ - ص ٢٠٩ - : «فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر».

ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون ﴿أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾، فيحكم بأنهم منافقون، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، صدوا عنه صدوداً، والنفاق شر أنواع الكفر.

ثم يعلمنا الله سبحانه وتعالى أنه لم يرسل الرسل عبثاً، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله.

ثم يُقسِمُ ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: إن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يُسلّموا في دخيلة قلوبهم، إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنین، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في إعداد الكافرين والمنافقين.

فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذا ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبنَ على شريعة ولا دين، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبي أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصرَّ على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه!

هذا هو جوستينيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني، ويسمّيها مدونة «جوستينيان»! سخرية وهُزءاً بـ «مدونة مالك»، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة.

فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروا العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها.

حتى لقد تجري على الألسنة، والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون»

«قدسية القضاء» «حرمة المحكمة» وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن تُوصف، بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين.

بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و«الفقيه» و«التشريع» و«المُشرِّع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة.

فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه. بل يجتهد ليعتبراً من العصبية للإسلام، خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج

كما يحج المسلمون. فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه!

هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم.

وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أروضوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم. ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يُتَلَّ به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكامه الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار. لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.

وقد نزيد هذا المعنى بياناً، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية:
٥٠ من سورة المائدة، إن شاء الله.

قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله

يتوب عليه، إن الله غفور رحيم * ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض، يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، والله على كل شيء قدير ﴿٤٠﴾.

[المائدة: ٣٨ - ٤٠]

* * *

قال الشيخ (١):

«هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء: قطع اليد، لا شك فيه، حتى ليقول ﷺ: «أبي هو وأمي -»: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المشركون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم! فكان عن هذا أن امتلأت السجون - في بلادنا وحدها - بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات

(١) عمدة التفسير (٤/١٤٦ - ١٤٧).

للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبداً رادعة، ولن تكون أبداً علاجاً لهذا الداء المستشري.

ثم أدخلوا في عقول الطبقة المثقفة، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية - ما يسمونه «علم النفس». وهو ليس بعلم ولا شبيه به، بل هو أهواء متناقضة متباينة. لكل إمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأي ينقض رأي مخالفه. ثم جاؤوا في التطبيق يلتمسون الأعدار من «علم النفس» لكل لص بحسبه، ثم زاد الأمر شراً أن يكتب اللصوص أنفسهم كلاماً يلتمسون به الأعدار لمجرمهم، وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار: يعلمون أن الجريمة ثابتة، فلا يحاولون إنكارها، بل يحاولون التهوين من شأنها، بدراسة نفسية المجرم وظروفه!!

ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه. ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه: ﴿جزاء بما كسبنا نكالاً من الله﴾، فالله سبحانه - وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم - يجعل هذه العقوبة للتكامل بالسارقين، نصاً قاطعاً صريحاً، فأين يذهب هؤلاء الناس!؟

هذه المسألة: - عندنا نحن المسلمين - هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع، أو الراغبون عنه - سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم، أتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما

يصلحهم وما يضرهم؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحاً في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ من القرآن؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم، إذن فأنى تصرفون؟!، وعلى أي شرع تقومون؟! أما من أجاب - ممن ينتسب للإسلام - على أي سؤال من هذه السؤالات بأن: لا، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره، وقد أيقن كل مسلم، من عالم أو جاهل، مثقف أو أمي - أن من يقول في شيء من هذا «لا» فقد خرج من الإسلام، وتردى في حمأة الردة، وأما من عدا المسلمين، ومن عدا المنتسبين للإسلام، فلن نجادلهم في هذا، ولن نسايرهم في الحديث عنه، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمننا، ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم! وعباداً بالله من ذلك.

ولو عقل هؤلاء الناس - الذين ينتسبون للإسلام - لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام، لنجت البلاد من سبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات، كالثبيء النادر، ولحلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون على باطلهم، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيئات!!.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الحافظ ابن كثير^(١):

«... سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ومن لم يحكم...﴾ الآية؟ قال: «هي به كفر»، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. ورواه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال الشيخ^(٢):

«وهذه الآثار — عن ابن عباس وغيره — مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي ضربت على بلاد الإسلام».

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٢).

(٢) عمدة التفسير (٤/١٥٦ - ١٥٨).

يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري: ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦؛ وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري: ١٢٠٢٥، عن عمران بن حدير قال: «أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، رأيت قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ قال نعم، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾، أحق هو؟ قال نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا».

ثم روى الطبري: ١٢٠٢٦، نحو معناه وإسناده صحيحان، فكتب

أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه^(١):

«اللهم إنني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً - رضي الله عنه - وكان قوم أبي مجلز وهو بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي - رضي الله عنه -، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر ١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن إباح التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه - إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله

(١) تفسير الطبري (١٠/٣٤٨).

بن إباح قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم اختلفت الإباضية بعد عبد الله بن إباح الإمام افتراقاً لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دور كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبداً. ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً» وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب» وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه

وسنة نبويه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمر الجاهل بالشريعة. وإما إن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام

اللَّهُ: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام «فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر».

* * *

قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.

[المائدة: ٤٥]

قال الإمام ابن كثير^(١):

«قال ابن عباس: تقتل النفس بالنفس، وتفقد العين بالعين، وتقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونسأؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس...» اهـ.

قال الشيخ^(٢):

«هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم، والذي أخبرنا الله سبحانه

(٢) عمدة التفسير (٤/١٦٠).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٣).

في هذه الآية أنه ثابت في التوراة — جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم، يسمونه «شريعة الغاب»!! عن كفرهم بالأديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلاً، ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين للإسلام، والجاهلون من المسلمين، لا يدرون أنهم بذلك طعنوا في التشريع الإلهي الثابت في الأديان الثلاثة السماوية!.

فليحذر المسلمون مواطن الزلق، وليصونوا أئمتهم وأقلامهم، أما الملحدون فهم الملحدون».

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تحکیم القوانین

بقلم سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي الديار السعودية، رحمه الله تعالى

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء: ٦٥] ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾. والحرج: الضيق. بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتفِ تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه ﴿تسليماً﴾ المبيّن أنه لا يكتفى ها هنا بالتسليم ... بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾. كيف ذكر النكرة وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه: ﴿فإن تنازعتم﴾ المفيد العموم، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا، ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، ثم قال جل شأنه: ﴿ذلك خير﴾ فشيء يُطلق الله عليه أنه خير، لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً ...

ثم قال: ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي: عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأساء عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون: ﴿إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾، وقولهم: ﴿إنما نحن مصلحون﴾ [البقرة: ١١] ولهذا رد الله عليهم قائلاً: ﴿ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ [البقرة: ١٢]. وعكس ما عليه القانونيون

من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند لأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلي غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [النساء: ٦٠].

فإن قوله عز وجل: ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبدي أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد. فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يُحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حاكم

بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكماً أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حدّه.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإراداتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تُعبّدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمة، ﴿فبدّل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾ [البقرة: ٥٩].

ثم تأمل قوله: ﴿ويريدُ الشيطانُ أن يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دلّ على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بُعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن، وقد قال تعالى منكرأ على هذا الضرب من الناس، ومقررأ ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوء منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تتأقّض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به

الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿ أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ [النساء: ١٥١] ثم انظر كيف رَدَّتْ هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حُسْنِ زبالة أذهانهم، ونحاة أفكارهم، بقوله عز وجل: ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة: ٥٠] قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: « ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مُسْتَدِدٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم « جنكيز خان » الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها.

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عَقَلَ عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء،

العادل في كل شيء » [انتهى قول الحافظ ابن كثير].

وقد قال عزَّ شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ
بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ [المائدة: ٤٨]
وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى: مخيراً
نبيه محمداً ﷺ، بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك:
﴿ فَإِنْ جَاءوك فَاحْكُم بَيْنهم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهم وَإِنْ تَعْرَضْ عَنْهم فَلَنْ
يَضْرُوكَ شيئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنهم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يَحِبُّ
المُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط هو: العدل، ولا عدلَ حقاً إلا حكمُ الله
ورسوله، والحكمُ بخلافه هو الجور، والظلمُ والضلالُ والكفرُ، والفسوقُ،
ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجَّلَ تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم
والفسوق، ومن الممتنع أن يُسمَّى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله
كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافراً مطلقاً، إما كفرُ عمل وأما كفرُ اعتقاد،
وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية
طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ
عن الملة، وأما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملة، أما الأول، وهو كفرُ الاعتقاد فهو

أنواع: أحدها أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لانزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشملاً لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرْفُ حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عَلمَ ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تَغْيِيرِ الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة

إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مُسْتَصْحَبُهُ فِيهِ الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وإنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقه لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً

وإرساداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنوعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملتق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثرَ أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكمَ السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسطِ معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمدٌ من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل

من حكيم حميد، وخضوعُ الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجدُ الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا للحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشبهات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾.

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسَمي كُفْرِ الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخْرِجُ من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قد شَمَلَ ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: «كفر دون كفر» وقوله أيضاً: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» اهـ. وذلك أن تَحْمِلَهُ شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن

حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.
وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من
الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقه واليمين الغموس، وغيرها، فإن
معصية سماها الله في كتابه: «كُفْرًا»، أعظم من معصية لم يسمها كفراً،
نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً ورضاءً، إنه
ولي ذلك والقادر عليه.

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (11)

شرح
مناهج السالكين
لشرح كتاب التوحيد

شرح الشيخ
محمد بن عبد الوهاب التميمي
أعز الله له الشريعة والفيرة

تأليف
الشيخ عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب
أعز الله له الشريعة والفيرة

الشيخ المعالي الشيخ
مسلم بن عبدالغفر بن محمد آل الشيخ
عز الله له والدين والأهل بنيه

تحقيق وعناية
عادل بن محمد مرسي رفاعي
عز الله له والدين والأهل بنيه ولشايخه

الجزء الأول

مكتبة دار الحديث
للنشر والتوزيع



شرح
مناهج السالكين
لشرح كتاب التوحيد



سلسلةُ شُرُوحٍ ومُؤلَّفاتٍ معالي الشَّيخ ⑪

شَرِّحْ

فَتْحُ الْمَكِيدِ
لِشَرِّحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

بِشَرِّحِ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّمِيمِيِّ

أَمَرَ اللَّهُ لَهُ الشَّرْهَ وَالْمُفِيدَةَ

تَأَلَّفَتْ

الشَّيخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

أَمَرَ اللَّهُ لَهُ الشَّرْهَ وَالْمُفِيدَةَ

الْشَّرِّحُ لِمَعَالِي الشَّيخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْغَيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيخِ

بِمَقَرَّةِ اللَّهِ لَهُ وَالرَّابِعَةَ وَالْأَهْلِيَّةَ

بِتَحْقِيقِ وَعَسَائِيَّةِ

عَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعِيِّ

بِمَقَرَّةِ اللَّهِ لَهُ وَالرَّابِعَةَ وَالْأَهْلِيَّةَ وَالشَّابِعَةَ

الْمَنْزُومَةَ الْأَوَّلَ

مَكْتَبَةُ كِتَابِ الْحَجَّةِ الْمَكِينَةِ

لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِيَةِ


تنبيه:

ستجد الباب من متن كتاب التوحيد في أعلى الصفحة (كلام المجدد محمد بن عبد الوهاب) ويليه فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد(كلام المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب) وقد رمز له المؤلف بحرف (ش) وأما ما رمز له بكلمة (الشرح) فهو شرح الشيخ العلامة المفضل صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله - لكتاب فتح المجيد.

تبسيط:

- ما ستجده في أعلى الصفحات: كلام المجدد محمد بن عبد الوهاب من متن كتاب التوحيد.
- ما يأتي بعد رمز (ش): هو شرح المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن للكلام الذي قرره جده محمد بن عبد الوهاب في متن كتاب التوحيد من كتابه فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد.
- ما يأتي بعد كلمة (الشرح): هو شرح معالي الشيخ صالح آل الشيخ لكتاب جده المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن فتح المجيد الذي هو شرح (هذا الأخير) لمتن كتاب التوحيد لمؤلفه المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله.

كتبه : علي بن محمد شريقي



٣٧ - بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ش: قوله: (بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ).

لقول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وتقديم تفسير هذا في أصل المصنف رحمته عند ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الشرح:

فهذا الباب ترجمه إمام هذه الدعوة بقوله: (بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ). وراعى فيه ما جاء في آية براءة؛ لأنها فيها ذكر الربوبية؛ حيث قال ﷺ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾، والآية فيها ذكر الأحيار والرهبان، وهم العلماء والعباد، وأضاف الشيخ في الترجمة ذكر الأمراء؛ لأن الأمراء في الأعصار الإسلامية صار منهم نوع إلزام للناس بما يخالف السنة، وما يخالف ما جاء في القرآن وكلام النبي ﷺ، فمن أطاعهم في ذلك التحريم - تحريم الحلال وتحريم الحرام -، فقد اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا، وسبب ذكر الربوبية هنا



دون الإلهية أنّ الربوبية فيها أنّ الربّ هو الذي خلق ورزق، وهو السيّد الذي يتصرف في ملكه، ومن كان كذلك، فهو المطاع، فالطاعة من آثار ربوبية الله ﷻ على خلقه، يعني: وجوب طاعة الله ﷻ هذا لكونه ﷻ ربّاً، لكونه هو الذي خلق الخلق، وهو الذي أنشأهم، ورزقهم، وهو الذي يملكهم، ويتصرف فيهم كيف يشاء.

فإذا لما كان أمره نافذاً فيهم، فهم يجب عليهم أن يطيعوه وحده ﷻ؛ إذ لا ربّ لهم سواه، وآية براءة فيها ذكر الربوبية والألوهية، قال: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَمَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، فذكر الألوهية بعد ذكر الربوبية، وسبب ذلك أنّ الربوبية والألوهية من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفرقت، وإذا تفرقت اجتمعت، والربوبية تدل على الإلهية بدلالة اللزوم، والإلهية تدل على الربوبية بدلالة التضمّن؛ لهذا إذا أطلقت الربوبية استلزمت الإلهية، وإذا أطلقت الإلهية تضمنت الربوبية، وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلتَّيْبَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَزْوَاجًا بِأَيْمَانِكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وأولئك اتّخذوا الملائكة آلهة، اتّخذوا بعض النبيين آلهة، عبر أو ذكر لفظ الربوبية؛ لأنّ لفظ الربوبية إذا أفرد، فإنّه يدخل فيه الإلهية بدلالة اللزوم، كما أنّ الإلهية إذا أفردت دخلت فيها الربوبية بدلالة التضمّن، فقول القائل: لا إله إلاّ الله، فيه توحيد الله ﷻ في ألوهيته، ويتضمّن ذلك أنّه موحد الله ﷻ في ربوبيته، وإذا قال: لا ربّ لنا سوى الله ﷻ فإنّ ذلك يستلزم منه، ويلزم منه أنّه إنّما يعبد الله وحده دون ما سواه، ولهذا في القرآن كثيراً ما يحتج على المشركين بعدم التزامهم بهذا اللازم، فيقرون بالربوبية، ولا يلتزمون بالإلهية، يقرون بأنّ الله ﷻ هو الخالق، الرازق، المحيي المميت، الذي يجير، ولا يجار عليه، السيّد،



المتصرف في ملكه، الذي له الملكوت وحده، وله نفوذ الأمر وحده، ومع ذلك لا يوحدونه في عبادته، فلم يجعلوا الربوبية مستلزمة للإلهية، يعني: ما قادهم توحيدهم بالربوبية أو في أكثر أفراد الربوبية إلى أن يوحدوا الله بالإلهية.

فإذا من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرّم الله، فقد اتخذهم آلهة، واتخذهم أربابًا.

والمعنى واحد؛ لأنّ عبادتهم داخله في معنى الإلهية، والطاعة متفرعة عن الربوبية، فأحد المعنيين يقود إلى الآخر - كما أسلفت -، ويأتي بيان الضوابط في ذلك في موضعه عند شرح حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه إن شاء الله تعالى.

والأرباب جمع الرب، والرب والإله لفظان يفترقان؛ لأنّ الرب هو: السيد الملك المتصرف في الأمر، والإله هو: المعبود، وقد سئل المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عن الفرق بين الإله والرب في مثل هذه السياقات في نحو قوله: ﴿أَتَعْبُدُونَ أَجْسَادَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ أَزْجَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: ما معنى الربوبية هنا؟ قال: الربوبية هنا بمعنى الألوهية، بمعنى المعبود؛ لأن من أطاع على ذلك النحو، فقد عبّد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي رضي الله عنه حين قال: إِنَّا لَسَنَّا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُجْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُجْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، فعدي رضي الله عنه فهم من كلمة (أربابًا) العبادة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مقررًا لذلك: «أَلَيْسَ يُجْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُجْلُونَهُ، ... إلى آخره، فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم بأن معنى الربوبية هنا العبودية.

فإذا قال الشيخ رحمته الله حينما سئل قال: الألوهية والربوبية، أو كلمة الرب والإله من الألفاظ التي إذا اجتمعت افتترقت، وإذا افتترقت



اجتمعت^(١)، يعني: كلفظ الفقير والمسكين، وكلفظ الإسلام والإيمان، وكنحوهما، لِمَ؟ لأن الإله يطلق على المعبود، وجاء في نصوص كثيرة إطلاق الرب على المعبود؛ كما ذكرنا في الآيات وفي الحديث، وكقوله ﷺ في مسائل القبر: «... فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟...»^(٢) يعني: من معبودك؛ لأن الابتلاء لم يقع في الرب الذي هو الخالق الرازق المحيي المميت.

فهذا الباب والأبواب بعده في بيان مقتضيات التوحيد ولوازم تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي وتستلزم أن يكون العبد مطيعاً لله ﷻ فيما أحل وما حرم، مُحِلاً للحلال، محرماً للحرام، لا يتحاكم إلا إليه ﷻ، ولا يحكم في الدين إلا شرع الله ﷻ.

والعلماء وظيفتهم تبين معاني ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، وليست وظيفة العلماء التي أذن لهم بها في الشرع أنهم يحللون ما يشاؤون، أو يحرمون، بل وظيفتهم الاجتهاد في فقه النصوص، وأن يبينوا ما أحل الله وما حرم الله ﷻ، فهم أدوات ووسائل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ولذلك طاعتهم تبعٌ لطاعة الله ورسوله، فيطاعون فيما فيه طاعة الله ﷻ ورسوله، وما كان من الأمور الاجتهادية، فيطاعون؛ لأنهم هم أفقه بالنصوص من غيرهم، فتكون طاعة العلماء والأمراء من جهة الطاعة التبعية لله ورسوله، أما الطاعة الاستقلالية، فليست إلا لله ﷻ، حتى طاعة النبي ﷺ إنما هي تبع لطاعة الله ﷻ، فإن الله هو الذي أذن بطاعته،

(١) انظر: الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ص ١٧).

(٢) كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، الذي رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣/٥٤)، والحاكم (١/٩٣)، والبيهقي في الشعب (١/٣٥٦)، وغيرهم. وهو حديث طويل في كيفية قبض الروح، وسؤال الميت في قبره، وأحوال من نعيم القبر وعذابه.



وهو الذي أمر بطاعة رسوله ﷺ، وهذا معنى الشهادة له بأنه رسول الله، قال ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

فإذا الطاعة الاستقلالية هذه من العبادة، وهي نوع من أنواع العبادة، فيجب إفراد الله ﷻ بها، وغير الله ﷻ فإنما يطاع لأن الله ﷻ أذن بطاعته، ويطاع فيما أذن الله به في طاعته، فالمخلوق لا يطاع في معصية الله؛ لأن الله لم يأذن أن يطاع مخلوق في معصية الخالق ﷻ، وإنما يطاع فيما أطاع الله ﷻ فيه على النحو الذي يأتي.

إذا هذا الباب عقده الشيخ رحمه الله لبيان أن الطاعة من أنواع العبادة، بل إن الطاعة في التحليل وفي التحريم هذه هي معنى اتخاذ الأرباب؛ حيث قال الله ﷻ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَمَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ وما سيأتي من بيان حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَّرَاءَ): العلماء والأمرء هم أولوا الأمر في قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

قال العلماء: أولوا الأمر يشمل من له الأمر في حياة الناس في دينهم - وهم العلماء -، وفي دنياهم - وهم الأمرء -، وقد قال هنا ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يكرر فعل الطاعة، قال ابن القيم وغيره: دل هذا على أن طاعة أولي الأمر ليست استقلالاً، وإنما يطاعون في طاعة الله ورسوله ﷺ، فإذا أمروا بمعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والأمور الاجتهادية التي ليس فيها نص من الكتاب والسنة، فإنهم



يطاعون في ذلك؛ لِمَا أَدْنَى اللهُ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْعِيَةِ فِي الشَّرْعِ.

هنا ذَكَرَ هذا الباب لأجل أن الطاعة نوع من أنواع العبادة، وهذه العبادة يجب أن يَفْرَدَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ بِهَا، فمن أطاع غير الله على هذا النحو الذي ذكره الشيخ، فقد أشرك الشرك الأكبر بالله ﷻ.

(فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ): يعني: في تحريم الذي أحل الله، فيكون هناك حلال في الشرع، فيحرمونه، يحرمه العالم، أو يحرمه الأمير، فيطيعه الناس، وهم يعلمون أنه حلال، لكن يطيعونه في التحريم، والحلال يعني: الذي أحله الله، أحل الله أكل الخبز، فيقولون: الخبز حرام عليكم ديناً، فلا تأكلوا الخبز تديناً، ويحرمونه لأجل ذلك، هذا طاعة لهم في تحريم ما أحل الله.

(أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ): أي: أحلوا ما يُعْلَمُ أن الله حرمه، حرم الله الخمر، فأحله العلماء، أو أحله الأمراء، فمن أطاع عالماً أو أميراً في اعتقاد أن الخمر حلال، وهو يعلم أنها حرام، وأن الله حرمها، فقد اتخذها رباً من دون الله.

إذا في هذا الباب حكم، وهناك شرط، فالحكم قوله في آخره: (فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) وهو جزاء الشرط، والشرط قوله: (بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ)، وضابط هذا الشرط ما بينهما وهو قوله: (فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ) وهذا يستفاد منه - يعني من اللفظ - أنهم عالمون بما أحل، فحرموا طاعة، عالمون بما حرم، فأحلوه طاعة لأولئك.

قوله في آخره: (فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ): ذلك لأجل آية سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ وحدث عدي بن حاتم رضي الله عنه في ذلك.



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟» (١).

ش: قوله: «يُوشِكُ» بضم أوله وكسر الشين المعجمة. أي: يقرب ويسرع.

وهذا القول من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواب لمن قال: إنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان أن أفراد الحج أفضل، أو ما هو معنى هذا.

وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب، ويقول: إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فقد حل من عمرته، شاء أم أبي؛ لِحَدِيثِ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: «حِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَحِلُّوا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: بَلْ لِأَبَدٍ». والحديث في الصحيحين (٢).

وحيثُ فلا عذر لمن استفتى أن ينظر في مذاهب العلماء وما استدل به كل إمام، ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وللبخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٨ رقم ٣١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).



مَا اسْتَدْبُرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ»^(١) هذا لفظ البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه في حديث جابر: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»^(٢) في عدة أحاديث تؤيد قول ابن عباس.

وبالجملة، فلهذا قال ابن عباس لما عارضوا الحديث برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ . . .». الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: (أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد)^(٣).

وقال الإمام مالك رحمته الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم)^(٤). وكلام الأئمة في هذا المعنى كثير.

وما زال العلماء - رحمهم الله - يجتهدون في الوقائع، فمن أصاب منهم، فله أجران، ومن أخطأ، فله أجر؛ كما في الحديث^(٥)، لكن إذا استبان لهم الدليل، أخذوا به، وتركوا اجتهادهم.

وأما إذا لم يبلغهم الحديث، أو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم فيه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٥٨)، ومسلم (١٢١٦، ١٢١٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٨٢)، ومدارج السالكين (٢/٣٣٥).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٣١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/٥٠٣)، والبداية والنهاية (١٤/١٤٠)، والآداب الشرعية (٢/٢٩٣)، وإعلام الموقعين (٣/٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



حديث، أو ثبت وله معارض أو مخصص ونحو ذلك، فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد. وفي عصر الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللقى والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين.

ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف، ودونوا الأحاديث، ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها. والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده، وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن من يبلغه الدليل، فلم يأخذ به - تقليدًا لإمامه -، فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل.

الشرح:

الإنكار يكون لمخالفة الدليل بعد التسليم بصحته وبدلالته، أمّا إذا كانت صحة الدليل فيها بحث، وكذلك دلالاته فيها بحث، فهذه (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، وهذه العبارة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) من عبارات أهل العلم؛ لأنّ المجتهد إمّا في المسألة النازلة أو في الحديث أو في معنى الآية، فإنّ اجتهاده هو الذي ينبغي عليه، والواجب عليه، فإذا بان له شيء من وجه الحجة، وخالفه غيره، فليس لأحد أن ينكر عليه ذلك؛ لأنّ أصول أهل العلم في النظر في الأدلة مختلفة، فتجد أنّ أصول أبي حنيفة في الفقه تختلف عن أصول مالك، تختلف عن أصول الشافعي



وأحمد، فمالك والشافعي وأحمد أصولهم متقاربة، وأمّا الإمام أبو حنيفة، فأصول الفقه عنده تبعد، أو تختلف كثيراً عن أصول الشافعي وأحمد مع قربه معهم في أكثرها.

المقصود أنّ سبب الخلاف النظر، وأصول الفقه - كما هو معلوم - منها ما هو راجع إلى الدليل، ومنها ما هو راجع إلى الاستدلال، فالدليل والاستدلال ركنان من أركان علم أصول الفقه، لأنّ أصول الفقه له أربعة أركان: الحكم، والدليل، والاستدلال، والمستدل، فالدليل منه الكلام في القراءات، ومنه الكلام في ثبوت السنة، وحجّة السند، وهل يؤخذ بحديث بزيادة الثقة مثلاً، أو لا يؤخذ، هل يؤخذ بالمرسل يحتجّ به، أم لا يؤخذ، هذه تبحث في أصول الفقه، وهي المسماة بـ(مصطلح الحديث)، كذلك من جهة الاستدلال تختلف أنظارهم فيه، فمن جهة الأمر والنهي مخصّصات أو صوراف الأمر إلى الاستحباب، صوراف النهي إلى الكراهة، يعني: من التحريم إلى الكراهة، هذه تختلف فيها أنظار أهل العلم، كذلك المخصّصات، هل هذا مخصص أم العام باق على عمومه، هل يؤخذ بالمطلق ويحكم به على المقيد، أم يحكم بالمقيد على المطلق، وهذه تختلف فيه الأنظار، كذلك هل تعدّ السنة بياناً للمجملات - مجملات القرآن أو مجملات السنة -، يعني السنة العملية تعدّ بياناً واجباً، يعني: حكمه الوجوب من جهة بيان البيان، لكن أعني حكم المسألة هو الوجوب، أم أنّه الاستحباب؟ حجّة قول الصاحب؟ هل القياس حجة؟ هل يسلم أنّ هذه علة؟ هل هذه العلة غير معارضة؟ إلى خلاف كثير في هذه المسائل، فهذه مسائل كثيرة يكون الخلاف والاجتهاد في النصوص راجعاً إلى هذه المسائل.



فإذا هناك اجتهاد يرجع إلى الدليل، وهناك اجتهاد يرجع إلى الاستدلال، والخلاف بين الأئمة في هذا كثير، ومن حيث الاجتهاد لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وهناك عبارة أخرى وهي (لا إنكار في مسائل الخلاف)، فعبارة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) صحيحة على إطلاقها - يعني بإطلاق -، وأمّا عبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) فهذه صحيحة باعتبار، بقيد، وهو أن يكون الخلاف قوياً، يعني: إذا رجع الخلاف إلى كونه اجتهاداً صحيحاً، وذلك أنّ الخلاف منه ما هو خلاف قوي، ومنه ما هو خلاف ضعيف، والخلاف القوي ما كان للاجتهاد فيه مشرح؛ لهذا بعض العلماء يقول: عبارة لا إنكار في مسائل الخلاف هذه عبارة حادثة، وأن تصويبها لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وشيخ الإسلام والأئمة يقولون: كلتا العبارتين صحيح، وإذا قلنا: لا إنكار في مسائل الخلاف، نعني به الخلاف القوي، أمّا الخلاف الضعيف، فإنه ينكر فيه على أصحابه، فننكر على من رأيناه يشرب النبيذ المسكر، ولو كان قولاً محكياً عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ننكر على من أحلّ، أو على من عمل برّبا الفضل، وأكل مال ربا الفضل، وتعامل به، وإن كان قولاً لابن عباس رضي الله عنهما محكياً عنه، أو مشهوراً عنه، ننكر على من تمتع أيعني: تزوّج امرأة متعة -، وإن كان قولاً معروفاً لطوائف من السنة، وهكذا.

فإذا ليست كلّ مسألة فيها خلاف يترك فيها الإنكار، بل إذا كان الخلاف قوياً لا إنكار؛ لأنه ترجع المسألة إلى الاجتهاد - الاجتهاد الصحيح -، وإذا كان الخلاف ضعيفاً، فإنه يكون قد قوبل بالدليل، يكون تقديم لقول هذا على الدليل.



ومما تقرر في هذا الباب أنه من عارض الدليل لقول أحد، فإنه ينكر عليه، ويغلظ عليه، ولهذا فإن الأئمة - أئمة الحديث والسنة رحمهم الله - صنفوا في الأشربة والأطعمة، الأشربة يريدون بذلك الرد على الحنفية، والأطعمة يريدون بذلك الرد على المالكية، الذين لم يحرموا كل ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير؛ كما جاءت به السنة، وهكذا في غير هذه المسائل.



ش: وقال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك بن دينار عن عكرمة ابن عباس قال: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح:

وهذا من كمال مرتبة أهل العلم، وما من عالم إلا وله غلط، ولا بد؛ لأنه إذا فرض أنَّ ثمَّ عالم يصيب في كل مسألة، معنى ذلك أنه بلغ مرتبة النبوة؛ لأنَّ الأنبياء هم الذين لا يخطئون.

ولا يوجد عالم إلا وله شيء خالف فيه، خالف فيه ما نعلمه من السنة، وهذا دليل كماله؛ لأنَّ كمال طالب العلم وكمال العلم أن تكون مخالفاته للفهم الصحيح للسنة قليلة، وإذا كان فهمه الكثير صواباً، فهذا يدلُّ على ارتفاع مقامه، فمالك له أقوال مخالفة في السنة، مثل: عدم تحريم أكل ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، حتى حكى أو نسب للمالكية أنهم يبيحون أكل لحوم الكلاب، وهذا لا يصح؛ لأنهم يكرهونه، ومنهم من يحرمه، ونسب إلى الشافعي إباحتها، بل ثابت عنه أنه يجيز اللعب بالشطرنج، وللإمام أبي حنيفة الأخذ بإباحتها شرب النبيذ، ولو أسكر إذا لم يكن من التمر، ويعني من العنب والتمر، وكذلك الإمام أحمد له أقوال خالف فيها ما نعلمه من السنة في مسائل التوسل، بعض مسائل التوسل، كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية له مسائل خالف فيها السنة، هو أتى بأشياء من عند نفسه، باجتهاده، وهو ماجور على ذلك، لكن ما نعلم من



أين أخذها، كقوله: إن النبي ﷺ غرس الجريدتين على قبري اللذين يعذبان؛^(١) لأن الجريدتين إذا كانتا خضراوين، فإن فيها الحياة، فهما يسبحان ما دامتا خضراوين، فإذا يبستا، فإنه ينقطع التسبيح، فالتخفيف لأجل تسبيح الجريدتين، لأجل مجاورة المسبح، وهذا يفتح باب شرّ، بل فتحه، واستدلّ به المبتدعة على أنه أولى من هاتين الجريدتين أن يُستأجر قوم يقرؤون القرآن، يكون أبلغ، أو من يسبحون عند القبور، وهذا اجتهاد منه ﷺ؛ لهذا لما ساق هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح قال: وهو على عهده^(٢). يعني: ما يعرف أن أحداً علل بهذا التعليل، وهكذا، فما من أحد إلا وله أقوال، لكن إذا كان العالم الغالب عليه الصواب، فإن هذا دليل على كماله، وقد قال بعضهم في ذلك بيتاً، يقول^(٣):


شَخِصَ الْأَنْامُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبِ وَاحِدٍ

وهذا من جهة. من جهة أخرى أن دليل الاجتهاد والمتابعة هو أن يكون للعالم نبوة، أو عفوّة، أو مخالفة، إمّا في عمله؛ حتى يستغفر وينيب، وإمّا في قوله وفتواه؛ حتى يكون ذلك دليلاً على أنه عالم مجتهد في الشرع، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَى بِالنَّبِيْمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

(٢) انظر: فتح الباري (١/٣٢٠).

(٣) هذه أبيات للمتنبّي يمدح بها سيف الدولة. انظر: شرح ديوان المتنبّي للعسكري (١/٥٢)، وديوان المعاني (١/٦٨)، وصبح الأعشى في صناعة الانشاء (١٤/٢٧٥).



ش: وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد، التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الإجهاد، وأما من خالف الكتاب والسنة، فيجب الرد عليه؛ كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه كما تقدم في كلام الشافعي رحمته الله.

الشرح:

ذكر الشيخ رحمته الله أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وهذا الأثر مروى بهذا اللفظ بإسناد صحيح، وإسناده موجود، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من رواية الإمام أحمد^(١) في كتاب (طاعة الرسول ﷺ) للإمام أحمد، وهذا الكتاب كان موجوداً، ولكنه اليوم إنما وُقف على أوراق منه، جُعِلت في آخر إحدى الطبعات لمسائل عبد الله بن الإمام أحمد، كتاب (طاعة الرسول) صدره الإمام أحمد بالمواضع التي

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٠)، والآداب لابن مفلح (٢/٦٦)، والاستذكار (٤/٦١).



زادت على الثلاثين، التي أمر الله ﷺ بها في القرآن: أن يُطاع الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ فرض وواجب؛ لأنه لم يأت بشيء من عنده ﷺ، وإنما هو مبلغ عن الله، ومرسل من عند الله ﷺ، وإذا اجتهد ﷺ، فإنَّ اجتهاده إمَّا أن يقرَّ عليه، أو لا يقرَّ عليه، يقر عليه، فيكون شرعاً؛ لأنَّ الله ﷺ يقرره على ذلك، ولا يقرَّ عليه، فيرد ما اجتهد فيه ﷺ؛ كما اجتهد في أسارى بدر، وغير ذلك.

إذاً فما يقوله النبي ﷺ هو وحي من الله ﷺ، وقد قال حسان بن عطية أحد التابعين: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّنَةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ»^(١). وهذا المعنى صحيح؛ لما دلَّ عليه الحديث الصحيح، الذي فيه قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٢) يعني: كالذي حرَّم الله ﷺ.

وقوله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

هذه قالها لما احتجَّ عليه في مسألة التمتع في الحج، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى وجوب ذلك، ويحتجَّ عليه في حديث النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يريان أفراد الحج ويقولان: الأفراد بالحج أفضل من التمتع، والنبي ﷺ كان قارناً في حجه، ولولا أنه ساق الهدي لفسخ القران إلى عمرة، فصار متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

(١) أخرجه الدارمي (٦٠٨)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/٢٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٥٤، ٣٤٥، ٣٤٦)، والمروزي في السنة (ص ٣٢)، والخطيب في الفقيه والمنتهى (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٦٠٦)، واحمد (٢٨/٤١٠، ٤٢٩)، والبيهقي (٩/٥٥٦)، والدارقطني (٥/٦١٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٤)، والحاكم (١/١٩١).



مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(١) يدلّ على أنّ التمتع هو أفضل الأنسك، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأيضاً جمع من الصحابة رضي الله عنهم، رأوا أنّ الأفراد أفضل، وذلك حتى لا يخلو البيت من المعتمرين، والله تعالى جعل البيت مثابة للناس، يعني يثوبون إليه، وعمارة البيت بالطواف والسعي بين الصفا والمروة من العبادات العظيمة التي يحبّها الله تعالى، رأى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجمع أيضاً من غيرهما، رأوا أنّ الاكتفاء بالتمتع يجعل الناس يكتفون في سنة برحلة واحدة إلى بيت الله، يعتمرون فيها ويحجّون، ويتركون البيت في باقي السنة، فلا يقصدونه، ولا يؤمونه بالعمرة، وهذا فيه إخلاء لبيت الله الحرام من قاصديه، إذا اكتفي بالتمتع، والناس منازلهم تباعدت وفتحت البلاد، وصار الناس يبعدون عن بيت الله الحرام، لهذا كان رأي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هو اجتهاد اجتهاده، بما يناسب حال الناس، وبما يحقّق القصد الشرعي من كثرة ورود الناس على بيت الله الحرام، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجعلوا الأفراد أفضل مطلقاً، وإنّما قالوا: إنّ الأفراد أفضل؛ لأنّه يأتي بعمرة مستقلة بسفر مستقل، فيأتي إلى الحج في سفر، ويقصد أيضاً البيت الحرام بالعمرة في سفر آخر، ويفرد العمرة عن الحج، ويفرد الحج عن العمرة، وينشئ لكلّ واحد منهما سفرًا، وأمّا من أراد التمتع وهو يريد أن يُنشئ سفرًا آخر للعمرة فهذا أفضل، وليس هو ممّا نهى عنه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما رأى أنّ التمتع واجب، للأحاديث التي جاءت في الحج، والأدلة معروفة في كتاب الحج من الفقه.

المقصود من هذا الأثر هو أنّه أنكر على من احتجّ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقابل به قول النبي صلى الله عليه وآله.

ولا شك أنّ هذا لا يجوز أن يقول لك قائل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله، كذا

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).



بحكم، وتقول: قال العالم الفلاني كذا، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل هذه الأمة وإذا كان قولهم لا يجوز أن يقابل به قول النبي ﷺ، كذلك من هو أدنى منهم من باب أولى وأحرى، فمن جاءته سنة عن النبي ﷺ، وعلمها لم يكن له أن يدعها لقول أحد من أهل العلم، بل يجب عليه أن يتبع السنة إذا كان هو ممن يعلم معاني ألفاظ الأحاديث، أمّا من لا يفهم اللغة تمامًا فإنه يعمل بها إذا بَيَّن له معناه، ومن جهة العمل كما سيأتي العمل بالسنن. المقام فيه له جهتان:

الجهة الأولى: أن يسمع السنة فيفهم معناها بحسب ما عنده من الكلام العربي، ويعمل به في نفسه، فهذا هو الذي ينبغي، ولا يتوقف ذلك على أن يعلم ما عند أهل العلم، أو ما عند أصحاب المذاهب المتبوعة، لأنّه حين الحاجة إلى السنة يعمل بها، فإذا تركها وهو محتاج فيها إلى العمل، محتاج في المسألة إلى العمل بهذه السنة، فقال: لا أعلم حتى أرى أقوال الناس، يكون قد خالف مقتضى طاعة الرسول ﷺ، فإن أخطأ في العمل، يكون قد أصاب من جهة الطاعة والاتباع، وأخطأ من جهة أنّه قد يكون هذا الدليل منسوخًا، وقد يكون مخصوصًا، وقد يكون مقيدًا، أو يكون عامًا مرادًا به النصوص، أو يكون مجملًا له بيان أو نحو ذلك.

الجهة الثانية: أن يأمر به غيره، والأمر بما يعلمه من الحديث يأمر به غيره، هذه ليست لأفراد الناس، وإنما هي لأهل العلم الذين يعلمون الخاص والعام، يعلمون كيف تستنبط الأحكام من حديث النبي ﷺ، بل ومن كتاب الله ﷻ، فهناك فرق بين العمل بالسنة في النفس، ويعني في حالك إذا احتجت إلى ذلك، أو إذا جاءك ما تتذكر فيه سنة أو حديث، وبين أمرك لغيرك بذلك، الأمر للآخرين إنّما هو لأهل العلم، أمّا من لم يكن عالمًا، فيكون معذورًا إذا عمل بما بلغه من الحديث؛ كما جاء في



الحديث الذي مرّ معنا في الأثر: «قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»^(١)، فمن انتهى إلى ما سمع من السنة، فقد أحسن، ولكن لا يأمر غيره إلا إذا كان عالمًا بذلك، وإذا احتاج غيره إلى أن يذكر بالسنة وهو غير عالم، يتلو عليه حديث النبي ﷺ الذي حفظه، فيكون غيره يعمل به كما عمل به الأول، ولا يأمره بذلك، وإنما يتلو عليه السنة، فيكون بذلك مخاطبًا من جهة العمل، أما من جهة التفقه العام، فكلام أهل العلم، وكلام صحابة رسول الله ﷺ وفتاواهم، كذلك كلام التابعين وفتاوى التابعين، وكلام الأئمة، كذلك كلام الفقهاء الذين صنفوا الكتب، وهذه الكتب الكثيرة المؤلفة في بيان الكتاب والسنة وبيان الأحكام، هذه كلها معينة على فهم الكتاب والسنة، ووظيفتها الإعانة، ووظيفتها ومنزلتها أنها وسائل لفهم الكتاب والسنة، كتب الفقه تصور لك المسائل، وتذكر لك دليلًا على المسألة على حسب ما استدلت به عالم، فتستفيد منها صورة المسألة، والدليل الذي استدلت به، وكتب الفقه لا يجوز أن تجعل كالكتاب والسنة في إلزام الناس بها، أو جعل ما فيها حجة مطلقًا، وتترك المراجعة لكتب السنة والحديث والنظر فيها، واقتضاء العلم منها، ولهذا لما قام إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بدعوته، وكانت له فتاوى مخالفة لما عهدته الناس من كلام علماء المذاهب - رحمهم الله تعالى، وأجزل لهم المثوبة -، احتجوا عليه بكلامهم، فبين أنه قال ذلك لما دلّ عليه الدليل في مسائل، في مسائل معروفة كثيرة، قالوا: هو يبطل العمل بالمذاهب، ويدعي الاجتهاد، حتى إنه تحمس من تحمس، فأعلن بإغلاق باب الاجتهاد مطلقًا، وقال - والعياذ بالله - من قال: إن نصوص الكتاب والسنة ظواهر، لا يحل لأحد أن يعمل بها الآن، وذلك باشتراط شروط فيها، فشرطوا في الأخذ

(١) سبق تخريجه (١/١٦١).

بالكتاب والسنة أن يكون كذا، أن يكون عالمًا باللغات، أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ، يكون عالمًا بأصول الفقه، يكون عالمًا بالكتاب، بآيات الأحكام من الكتاب، أن يكون عالمًا بكثير من السنة، أن يعلم الأحاديث المنسوخة والأحكام المنسوخة، أن يعلم الأحاديث المخصوصة، والآيات المخصوصة، وأن يعلم المقيد والمطلق، ونحو ذلك من الشروط، التي قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله أنها إذا تحققت الأمر، فإنها لا تجتمع في أكثر الصحابة؛ لأنها شروط صعبة، فإذا توقف العمل بالكتاب والسنة على هذه الشروط، فإن معنى ذلك أن لا يعمل أحد بالقرآن والسنة.

فنقول: نعم، تلك الشروط صحيحة، لكن في مسائل الاجتهاد، لا يجوز لأحد أن يجتهد، أن يجعل نفسه مجتهدًا في المسائل إلا إذا كان قد توفرت فيه آلة الاجتهاد، وهي تلك الشروط التي ذكرت بعضها، أمّا العمل - ليس الاجتهاد -، أمّا العمل بنصوص الكتاب والسنة، فهو يعمل إذا سمع ذلك، فإذا كان يعلم فتوى لعالم يثق بعلمه، وعارض قول العالم الحديث، فإنه يراجع العالم فيه، يقول: السنة، رأيت حديثًا فيه كذا وكذا، وأنت قلت كذا، فما توجيهه ونحو ذلك، فإذا وجه له، كان على بيّنة من الأمر.

المقصود من هذا: التفريق بين ما يعمل به المرء في نفسه، وبما يفتي به غيره أو يأمر به غيره، فلا يجوز لأحد أن يفتي هكذا بمجرد سماعه للحديث، لكن إذا عمل به، فإنه قد أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الواجب عليه، وهذا فيما إذا لم يتمكن من سؤال أهل العلم عن معنى السنة.

قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا: «أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر». هذا في مقام المعارضة، معارضة قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، هذا لا يجوز، ومحرم، بل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما يؤخذ

قولهما - وهما أفضل الأمة، وأفضل الخلفاء الراشدين ﷺ في فهم الكتاب والسنة -، وكذا في الفتاوى التي نقلت عنهما، وفيما بينا فيه معاني الكتاب والسنة، ثم في مسائل الاجتهاد العام، إذا عارضنا الكتاب والسنة، وهذا هو الذي ذكره الشارح الشيخ عبد الرحمن ﷺ في أن مسائل الاجتهاد يقبل فيها قول العالم، ويعنى بمسائل الاجتهاد: المسائل التي اجتهد فيها العلماء فيما نزل من الحوادث، فيما استجد، إذا استجدت حادثة، فتأخذ بكلام العالم؛ لأنه اجتهد في هذه النازلة.

أما إذا كانت المسألة موجودة في عهد النبي ﷺ، وفيها سنة، فإنه يُعرض كلام العالم على السنة، إن كان من طالب العلم الذي يحسن الفهم، فإن وافق، قبله، وإن لم يوافق السنة، لم يقبله، وهذا أصل عظيم في طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وكما سبق أن ذكرت أن الكتب التي بين أيدينا إنما هي آلات لفهم دلالات الكتاب والسنة، وأما الطاعة والاستجابة، فإنما هي لله ولرسوله ﷺ، وما عدا ذلك من كلام أهل العلم، فإنما هو لتقريب وفهم كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ.

فبهذا يتبين أن المسألة نخرج بها عن طرفي الغلو والجفاء، أما الجفاء، ففي قول جهلة مقلدي الفقهاء، الذين يقولون: نأخذ بقول العالم، وإن خالف السنة؛ لأنه أدري منّا بالسنة، ولعلّ عنده معارض، لعلّ عنده مخصّص، لعلّ عنده مقيد لم نطلع عليه، نقول: نعم، لعلّ عنده، ولكن الواجب علينا أن نأخذ ما بين أيدينا من كلام الله وكلام رسوله، وما ينفعنا من كلام النبي ﷺ؛ فإنه لن يحجب عن الأمة، بل الحق باق في الأمة، لا يجوز أن يُقال: إنه تخلو الأمة من معرفة ما يحتاج إليه من كلام النبي ﷺ. بين الغلو والجفاء، هؤلاء الجفافة من مثل ما وقفت عليه في بعض الكتب: أنه قال: قال أبو حنيفة كذا، وقال.. وفي صحيح مسلم



عند فلان - سمي الصحابي - ، قال رسول الله ﷺ : كذا . وساق حديثًا ، ثم قال : (اللَّهُ أَعْلَمُ) ، وهذا من الجفاء الذي فيه أخذ لقول أهل العلم الذي يخالف السنة ، وترك السنة ، ثم يقول : (اللَّهُ أَعْلَمُ) ، يعني : الله أعلم أيهما الصواب ، والله أعلم ما الحكم ، فإنَّ الواجب إذا قامت السنة أن نأخذ بها ، وقول العالم على احترامه ، وهو مأجور فيه بأجرين إن أصاب ، وبأجر واحد إن أخطأ ؛ لأنَّه مجتهد ، ولكن المتبعة مع استبانة الدليل لا تجوز إلَّا في مواضع الدليل ، أمَّا أهل الغلو ، فالَّذين ذهبوا إلى أنَّه يعمل بنصوص الكتاب والسنة من الجهلة ، ويؤمر الناس بذلك ، ويلزمون ، وينكرون ، ويصدعون بذلك دون تفقه منهم ، فلم يسلكوا طريقة أهل العلم في التفقه والعلم والفهم بمعاني الكتاب والسنة ، ومعلوم أن نصوص الكتاب والسنة تفهم باللسان العربي ، فإذا كان اللسان العربي قويًّا سليمًا ، كان للمرء أن يعمل بذلك ، ويأمر به ، وهذا انتهى مع نهاية القرن الثالث ، الذي هو قرن تابع التابعين ؛ لهذا ينصَّ علماء اللغة على أنَّه لا يحتجُّ في اللغة بأقوال من بعد سنة مائة وخمسين هجرية ، ومن ذلك الشعراء ، يقولون : آخر الشعراء الَّذِينَ يحتجُّ بقولهم : (إبراهيم بن هرمة) وكانت وفاته قريبًا من ذلك ، لماذا لا يحتجُّ بمن بعدهم ؟ لأنَّه فشت المولِّدات ، وفشى الاختلاط بالأعاجم ، واحتاج الناس بعد ذلك إلى ضبط اللغة بوضعها في نحوها وصرفها ومفرداتها ، كذلك إلى وضع قوانين استنباط الأحكام من النصوص ، وهو المسمَّى بعلم أصول الفقه ، وأصلًا علم أصول الفقه من اللغة يفهمه العربي ؛ لأنَّه خاص وعام ، ومطلق ومقيّد ، هذا كلُّه من مباحث اللغة في الأصل ؛ لهذا أهل الغلو راموا أن يعملوا بذلك ، ويأمروا الناس به ، وينهوا عمَّا فهموه ، دون نظر في هذا الأصل المهمِّ ، فإذا تفقه المرء في الكتاب والسنة ، وعلم ما يحتاجه من اللغة بما يفهم به المعاني والتراكيب ، ونظر



في فهم أهل العلم في المسائل والنصوص، صار عنده ملكة يمكنه بها أن يفهم بها النصوص على وجه الصواب، فأهل الغلو هم الذين طردوا هذا الباب، وجعلوا أن سماع الحديث فقط كافٍ، ولهذا الأئمة لم يأخذوا به، الإمام أحمد اختلف إلى أبي عبيد، يقرأ عليه اللغة مدّة، اختلف إلى فلان، يقرأ عليه الفقه مدّة، وهكذا الشافعي اختلف إلى مالك، وقرأ عليه مدة، وروى عنه من الأحاديث، وأخذ عنه الفقه، وكان يحفظ من اللغة ديوان الهذليين، ويقول: طلبت الأدب في عشرين سنة، وطلبت الفقه في سبع سنين، أو نحو ما قال، وبهذا صارت لهم آلات الاجتهاد التي بها يفهم معاني الكتاب والسنة، ويمكنه أن يستنبط ويجتهد.

فإذا تفرق في هذا المقام بين عمل المرء في نفسه - الذي أوضحت فيما سلف - وما بين أمره غيره، وهذا الناس فيه بين الغالي والجافي على هذا النحو.

أيضاً من الغلاة من ترك كتب الفقه ألبتة، وقال: هذه كتب ليس فيها أحاديث، وليس فيها نفع، بل هي آراء الرجال وأقوال مطرحة، ولا يجوز الأخذ بها، هي الرأي المجرد، وهذا صحيح من جهة، وباطل من جهة أخرى، أمّا وجه صحته، فإنه إذا اقتصر عليه، وترك طالب العلم النظر في النصوص وطلب الدليل في المسائل والاهتمام بذلك، إذا تركه في طلبه للعلم، واقتصر على كلام الفقهاء، فإن ذلك قصور منه لا شك، ومخالف لما عليه سنة أهل الحديث في العلم، وموافق لطريقة أهل الرأي، وباطل من جهة أخرى، ووجه بطلانه أنه بتركها يحصل عدم الفهم للنصوص، وعدم التصوّر للمسائل؛ لأن كتب الفقه ميزتها أنها تصوّر لك المسائل، تصوّر لك الوقائع، تفهم بها النصوص، فالذين يقرؤون في كتب الفقه، ويحفظونها، حتى يحفظوا صورة المسألة، وقول عالم في هذه المسألة التي اتضحت له صورتها.

ومعلوم أن المسائل منها ما عليه دليل من الكتاب والسنة، ومنها ما
دليله قول الصحابي، ومنها ما دليله الإجماع، ومنها ما دليله القياس،
ومنها ما دليله اجتهاد الإمام الذي في المذهب، فليست مسائل الفقه كلها
راجعة من جهة الدليل إلى الكتاب والسنة، بل فيها مسائل أدلتها في غير
ذلك.

المقصود أن: فائدة كتب الفقه هي إحداث التصور، فمن ترك ذلك،
صار عليه من النقص بقدر ما فاته من ذلك؛ لهذا كل أهل العلم الذين
نعلمهم، ونعرفهم، ونحسبهم - والله حسبيهم، ولا نزكي على الله أحداً -
أنهم من أهل الاتباع التام للنصوص، كل هؤلاء درسوا الفقه على مذهب
من المذاهب، وفائدة هذه الدراسة أنها تحدث لك ملكة التصور والفهم،
ومعرفة قول الإمام بدليله، أو قول المصنّف بدليله، أو قوله بتعليل، أو
بإلحاقه بقاعدة، ونحو ذلك؛ حتى إذا احتجت إلى عمل في مسألة لم
تستحضر فيها سنة، فأن تعمل فيها بقول عالم أولى من أن تجتهد فيها
رأيك، ولست من أهل الاجتهاد.

لهذا نحتاج كثيراً في مسائل تقع ما نتذكر فيها دليل، ولكن نذكر فيها
قول لعالم من أهل العلم، فوقت الحاجة لا تجتهد رأيك، ولست من أهل
الاجتهاد في النصوص، وإنما أن تعمل بقول عالم هذا يخلصك من التبعة.
فإذاً المقام هنا الناس فيه بين مفرطين ومفرطين، وما بين جفاة وغلاة،
وعجباً أن تجد هذا في أهل التوحيد الذين في كتابهم هذا الباب العظيم،
فالناس فيه ما بين غال وجاف، والله المستعان.

هناك عبارة أخيرة، التي هي آخر كلمة في مسائل الاجتهاد، قوله في
الشرح: كما جاء في الحديث؛ يعني حديث معاوية رضي الله عنه: «إِذَا اجْتَهَدَ



الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَنَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ^(١)،
والحاكم يعني به: القاضي، وألحق به كل عالم لأجل أن مدار الاجتهاد
واحد، ومشارك، والعلة فيهما واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتُهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشُّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ»^(١).

ش: هذا الكلام من الإمام أحمد رحمه الله رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب. قال الفضل عن أحمد: نظرت في المصحف، فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية^(٢).

فذكر من قوله: (الْفِتْنَةُ الشُّرْكَ). إلى قوله: (فَيَهْلِكُ). ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال أبو طالب عن أحمد وقيل له: إن قومًا يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث، وعرفوا الإسناد وصحته، يدعونه، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الكفر. قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ

(١) أخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى (رقم ٩٧)، وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣/

١٣٥٥)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٦/٢).

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٦/٢).



أَقْتَلِي ﴿البقرة: 1٩١﴾، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي. ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام ﷺ.

قوله: (عَرَفُوا الإسنادَ). أي: إسناد الحديث وصحته، فإن صح إسناد الحديث، فهو صحيح عند أهل الحديث وغيرهم من العلماء. وسفيان: هو الثوري، الإمام الزاهد العابد الثقة الفقيه^(١)، وكان له أصحاب يأخذون عنه، ومذهبه مشهور، يذكره العلماء - رحمهم الله - في الكتب التي يذكر فيها مذاهب الأئمة، كالتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له، وكتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والمغنى لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي. وغير هؤلاء.

فقول الإمام أحمد ﷺ: (عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإسنادَ وَصِحَّحَتْهُ... إلخ). إنكار منه لذلك، وأنه يؤول إلى زيع القلوب، الذي يكون به المرء كافرًا.

وقد عمت البلوى بهذا المنكر، خصوصًا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه، فمن ذلك قولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، من أهل الكوفة، ولد سنة سبع وتسعين، كان من كبار أئمة المسلمين لا يختلف في إمامته وأمانته وحفظه وعلمه وزهده، توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧١)، وحلية الأولياء (٦/٣٥٦) وتاريخ بغداد (٩/١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، وطبقات الحفاظ (ص ٩٥).



والاجتهاد قد انقطع، ويقول: هذا الذي قلده أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يخالفه، ويمنع قوله بدليل، فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله.

فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله، وفهم معنى ذلك أن ينتهي إليه، ويعمل به، وإن خالفه من خالفه؛ كما قال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [المنكبات: ٥١]، وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، وبيان أن المقلد ليس من أهل العلم، وقد حكى أيضاً أبو عمر ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك^(١).

قلت: ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة؛ لجهلهم بالكتاب والسنة، ورغبتهم عنها، وهؤلاء وإن ظنوا أنهم قد اتبعوا الأئمة، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم؛ كما قدمنا من قول مالك والشافعي وأحمد، ولكن في كلام أحمد رحمته إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، وإنما ينكر على من بلغته الحجة، وخالفهم لقول إمام من الأئمة، وذلك إنما ينشأ عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله، والإقبال على كتب من تأخروا والاستغناء بها عن الوحيين،

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).



وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]؛ كما سيأتي بيان ذلك في حديث عدي بن حاتم.

فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء، ونظر فيها، وعرف أقوالهم أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليبه.

والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم، فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة، التي يذكرها المستدلون، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء، فيتبعه. والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر وفي السنة كذلك؛ كما أخرج أبو داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»، وساق بسنده عن الحارث ابن عمر عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن . بمعناه^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣).

والأئمة - رحمهم الله - لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانَت السنة؛ لعلمهم أن من العلم شيئاً لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم، وذلك كثير؛ كما لا يخفى على من نظر في أقوال العلماء.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجال، وهم رجال)^(١).

وقال: (إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، فاتركوا قولِي لكتاب الله. قيل: إذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لقول الصحابة)^(٢).

وقال الربيع: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلت).

وقال: (إذا صح الحديث بما يخالف قولِي، فاضربوا بقولِي الحائط).

وقال مالك: (كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وتقدم له مثل ذلك، فلا عذر لمقلد بعد هذا. ولو استقصينا كلام

(١) أخرج البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١١١) نحو هذا الأثر، وفيه: (إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختر من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥٧٣/٤)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للقرطبي (ص ١٤٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣١٠/٩).

(٢) انظر: إرشاد النقاد للأمير الصنعاني (ص ١٤٢)، وعقد الجيد للدهلوي (ص ٢٢).



العلماء في هذا، لخرج عما قصدناه من الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية لطالب الهدى.

قوله: (لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ). أي: قول الرسول ﷺ (أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ).

فيه ﷺ أن رد قول الرسول ﷺ سبب لزيع القلب، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قال شيخ الإسلام ﷺ في معنى قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، فإن كان المخالف لأمره قد حذر من الكفر والشرك، أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب الأليم هو مجرد فعل المعصية، وإفضاءه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من الاستخفاف في حق الأمر؛ كما فعل إبليس لعنه الله تعالى ١.١.هـ.

وقال أبو جعفر ابن جرير ﷺ عن الضحاك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] قال: يطبع على قلبه، فلا يؤمن أن يظهر الكفر بلسانه، فتضرب عنقه.

قال أبو جعفر بن جرير: أدخلت عن؛ لأن معنى الكلام: فليحذر الذين يلوذون عن أمره، ويدبرون عنه معرضين^(١).

قوله: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ﴾ في الدنيا عذاب من الله موجه على خلافهم أمر رسول الله ﷺ.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٨/١٧٨).



الشرح:

وهذا المذكور في كلام الشارح رحمته الله هو الذي جعله الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب طريقاً في دعوته؛ لأنه رحمته الله أتى إلى أناس في هذه الديار، وهم يعكفون على كتب المذاهب، ولا يعرفون كتب الحديث ألبتة.

حتى إن صحيح البخاري يذكر في ذلك الزمان أنه يوجد عند فلان، أو يوجد عند فلان، يعني: قد لا يكون منه إلا نسخة أو نسختين أو ثلاث، فضلاً عن غيره من كتب السنة، وقراءتها - إذا وجدت - فهي للتبرك، أو لأخذ الأوقاف التي يقف فيها الموقوفون على قراءة البخاري ونحوه على الناس في المساجد تبركاً، أما أخذ العلم من كتب السنة، والاهتمام بكتب السنة والحديث، هذا لم يكن في نجد ألبتة، والشيخ رحمته الله لما قام بدعوته وأظهرها، قال أقوالاً على حسب مقتضى الدليل بما ذكر من الأئمة في ما ذكر هنا، فخالفه من خالفه، وكتبت له رسائل، فقال في بعض حججه: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)^(١)، وهما من كتب المذهب الحنبلي، التي يعتمد عليها المتأخرون، قال: وأدخل الشيخ رحمته الله كتب الحديث في نجد، وأدخل الاحتجاج بالدليل والنظر في أقوال أهل العلم، فرجح في مسائل كثيرة ما ليس في مذهب أحمد، وقبل قول المذهب في مسائل أيضاً كثيرة لموافقته للدليل، ومن المتقرر أن مذهب الإمام أحمد هو أقرب المذاهب إلى الدليل، وما يخالفون فيه مقتضى الدليل أقل مما عند غيره من المذاهب، الشيخ رحمته الله ظهر في البلاد، وهم لا يعرفون كتب الحديث، فأدخلها، ونشرها، حتى رأيت في شرح الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله - الذي لم يغادر الدرعية - في شرحه على كتاب

(١) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله (٣/١٢).



التوحيد، رأيت أنه نقل عن كتب، حتى من كتب السنة والحديث، مما لم نقف عليه الآن فيه أكثر من ستمائة مرجع في السنة والحديث، وكان أبناء الشيخ رحمته يدرسون كتب الحديث في الجامع في الدرعية وفي قصر الإمارة مما هو معروف مشهور، الشيخ رحمته لما دعا إلى الالتزام بالسنة، وترك التعصب، وترك التقليد، الذي هو ليس عن وجه حجة، الناس عارضوه، وكان من سبب تأليفه لرسالة (آداب المشي إلى الصلاة) التي انتزعها من (الإقناع وشرحه) كان من سبب ذلك أنه قيل في حقه: إنه يبطل كتب المذهب الحنبلي؛ كما ذكر ذلك ابن بشر في تاريخه^(١)، وكتب المذهب فيها خير كثير، فيها فقه عظيم، فصنّف الشيخ هذه الرسالة منتزعة من (الإقناع) و(المنتهى)؛ حتى لا تتم هذه المقالة؛ لأنه مصلح، ويريد بدعوته الإصلاح، ونبه الناس على الاهتمام بالسنة والدعوة، وترك ما فيه نوع جفاء بالنسبة لكتب أهل الفقه، حتى إنه اختصر (الإنصاف)، و(الشرح الكبير)، وهما من الكتب التي فيها ذكر الأقوال في المسائل، مما هو معروف في ذكر أقوال السلف وأقوال الأئمة المتبوعين ونحو ذلك، وكان له اهتمام كثير باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالمقصود من ذلك أن الشيخ رحمته طبق هذا الكلام الذي سمعنا، وطبقه أبناؤه وتلامذته، وهذا هو الذي انتشر في هذه البلاد، بأنهم إنما يفتون بما قام عليه الدليل عند المفتي والمجتهد، فالشيخ رحمته في الفقه على هذه الطريقة، فليس مقلداً في الفقه، وإنما هو يأخذ في الفقه بما وافق الدليل، وكيف يقلد فيه، وهو الذي يذكر هذا الباب العظيم من أبواب كتاب التوحيد، فهو رحمته سلفي الاعتقاد، سلفي الفقه، صحيح النظر في ذلك كله، ونشر الدعوة على الوسط بين طريقتي أهل الغلو والجفاء في اتباع الأدلة.


(١) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٢٠٣).



وقسم الشيخ رحمته طريقته في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: من جهة الفتوى، فعلى ما ذكرت من جهة التعليم على ما ذكرت من قراءة كتب السنة والحديث، واستنباط العلم منها، وإقراء كتب الفقه، وتصوير المسائل، والأخذ بما ترجح فيه دليل.

القسم الثاني: في الحكم والقضاء، فإنه لم يفتح الباب للقضاة في أن يجتهدوا على ما وافق عليه الدليل عندهم؛ لأنَّ هذا يفضي أن يكون للقاضي وللحاكم اجتهاد في مسألة، يحكم فيها بقطع رأس، والآخر لا يحكم في عين تلك المسألة، فيفضي ذلك إلى خلل كبير في المجتمع، وخلل كبير في الدولة، وعدم رضا الناس بالأحكام الشرعية، وفتن تكون بينهم، فإنما قال للقضاة يكون مرجعكم في ذلك كتب المذهب الحنبلي، فإنه يكتب إلى مرجعه في القضاء، في وقت الشيخ محمد يكتبون إلى الشيخ محمد، فيذكر لهم ما يرجحه هو في هذه المسألة، حتى تكون البلاد في مسائل القضاء لها مرجع واحد؛ لأنَّ ترك ذلك يكون فيه خلل كبير، ولما فتح الملك عبد العزيز رحمته مكة، قال بعض من في مكة من أهل العلم: (لو قننت ما في الإقناع والمنتهى للقضاة، فجعلته على شكل مواد، المادة الثانية بالأحكام الموجودة في الإقناع والمنتهى)، قالوا: والسبب في ذلك أن القضاة يجتهدون، وربما حصلت فتن بين اجتهاد أهل مكة، واجتهاد أهل الرياض، واجتهاد أهل الجنوب، واجتهاد أهل الشمال، وهذا يسبب نزاعاً، ويسبب خلافاً، وكتبت في ذلك مجلة (الأحكام الشرعية) التي طبعت لأحمد بن عبد الله القاري وآخر معه، جعلوا الفقه الحنبلي كمواد، وجعل الفقه الحنبلي كمواد، عرضه الملك عبد العزيز رحمته على المشايخ والعلماء، فرفضوه ألبتة، وقالوا: هذا يفضي إلى أن تتبع هذه الأقوال دون نظر واجتهاد، فتصير كالقوانين، وهذا باطل؛ لأنَّ الأصل أن كلامهم



للإعانة على فهم النصوص، فإذا جعلت مواد، صار القاضي يرجع إلى المادة، ويحتج بها؛ كصنيع أهل القانون وأهل التقنين، وهذا مخالف لأصل الدعوة، فرفضوا ذلك، والفرق عندهم ما بين ما في (الإقناع) و(المنتهى) متناً مما هو موجود، وما بين هذا الكتاب الذي فيه التقنين أيعني: جعل المسائل على مواد -، الفرق بينهم أن ذاك يرجع فيه القاضي إلى شروحه، فينظر في الدليل، وإذا لم يقتنع بذلك، كتب إلى مرجعه في القول الآخر.

أما المواد، وجعلها كقوانين، هذه تكون مع الزمن ملزمة صارمة، وهذا لا يجوز أن يجعل قول أحد ملزم وصارم، ولا يقال بخلافه إلا الرسول ﷺ - يعني: من البشر -؛ ولهذا رُفض ذلك، فدعوة الشيخ محمد ﷺ في وقته ومن بعده أبنائه وتلامذته وأئمة الدعوة - رحمهم الله - نشروا الفقه أخذاً بالدليل، وترجيحاً من المفتي فيما يفتي به الناس، دون رجوع إلى المفتي الكبير، أو إلى أكبر العلماء في الإفتاء، أمّا في القضاء، فلم يمنعوا أحدًا أن يجتهد في مسائل القضاء، ولمّا كثر الاجتهاد في هذه البلاد، أو صارت بعض الأحكام قد يكون عليها ملاحظات، لما احتاجت البلاد إلى قضاة كثر، فصار من يلي القضاء ربما ليس على مستوى من العلم ما يؤهله أن يكون نظره صائبًا دائمًا في المسائل المعروضة عليه، لمّا كان كذلك، شكلت محاكم (التمييز) أو محكمة (التمييز) في الرياض، ومحكمة (التمييز) في المنطقة الغربية، شكلت محاكم (التمييز) ووظيفتها أن تميّز الأحكام التي يصدرها القضاة: هل هي موافقة أم مخالفة؟ لأنّ القاضي في أول أمره يحكم بما يراه في الكتاب من كتب الفقه، أو قد يجتهد، فيحكم بما وافق عليه الدليل في اجتهاده، ولا ينظر إلى المصلحة العظمى في ألا تتفاوت الأحكام في البلاد، فيكون قاضي يحكم بشيء في



مسائل عظيمة، في القتل، مثل انتزاع حقوق، ونحو ذلك، وآخر يفتي أو يحكم بخلاف ذلك.

فشكّلت محاكم (التمييز)؛ لأجل الفصل في قضايا القضاة التي يعترض عليها أحد الخصمين، وهذا كلّه في تأسيس هذه المسألة العظيمة، ولا أكاد أعرف أنه نظمت مسائل القضاء على وفق الدليل في مسائل القضاء والإفتاء على وفق الدليل، وعلى وفق طريقة أهل السنة والحديث بعد القرون الثلاثة - يعني: بعد الثلاثمائة، بعد شيوع كتب المذاهب والमतون - كما جعلت في دعوة الشيخ محمد ﷺ فإنها ضُبطت ضبطاً شرعياً سليماً، ونقول: هذا بعد معرفة ونظر وتأمل، وهذا هو الذي أصلح هذه البلاد في هذه المسائل، وفيه توسط، والحمد لله.

وهذه الأمة في عقيدتها واتباعها وسط بين الغالي والجافي، رحم الله إمام هذه الدعوة، ورحم أبناءه وتلاميذه، رحم من آواه ونصره، وأيد هذا الدين، رحم كلّ من جاهد في سبيل تقرير هذه العقيدة، وإتمام إلزام الناس بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله، وأجزل لهم الثواب، ووفق من عقبهم خيراً في العلم أو في الإمامة، ورزقهم الهدى والسداد، وجعلهم من المتبعين للكتاب والسنة قولاً وعملاً واعتقاداً، وأعادنا وإياكم وإياهم من الفتنة في الدين، ومن الفتنة في الدنيا.

فهذا الحديث أو هذا الخبر عن الإمام أحمد ﷺ يفيد التّغليظ الشديد فيمن ترك الدليل من الكتاب أو من السنة إلى قول أحد، بعد وضوح دلالة، وضعف دلالة صاحب الرأي، والنبي ﷺ أمره ونهيه كأمر الله ونهيه من جهة الطاعة والسنة كما ذكرنا، وهي من الله ﷻ.

فقول الإمام أحمد: (عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْ يَدُهُبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ



يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٠﴾ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رُدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبِّغِ فَيَهْلِكُ)، والآية فيها أن من ترك أمر النبي ﷺ - وأولى منه أمر الله ﷻ - من ترك ذلك بعد العلم به وظهور الصحبة فيه على المسألة، أنه متوعد بالعذاب الأليم، أو بالعقوبة في قلبه، بأن ينقلب مشركًا، وهذا يدل على أن - مثل ما ذكر في الشرح شيخ الإسلام - المخالف لأمر النبي ﷺ قد يقع في الكفر؛ عقوبة على مخالفته، وذلك إذا كانت مخالفته من جهة تركه للأمر رغبة عنه، أمّا إذا خالفه مع العلم بأنه عاصي، فهذا له حكم أمثاله من أهل الوعيد.

فإذا قوله هنا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ المخالفة مترتب عليها وقوع الشرك، ووقوع الفتنة، أو وقوع العذاب الأليم، أو المترتب عليها الوعيد بهذا أو ذاك، هذه فيها نوع إجمال، والسنة تفسر بعضها بعضًا، كذلك السنة تفسر بمجمل الكتاب، والكتاب أيضًا يفسر مجمل السنة، ولهذا نقول: إن قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ هي كما استدلت بها الإمام أحمد ﷺ، لكن ينضبط هذا من جهة الكفر والشرك، أو من جهة التوعد بالعذاب بما جاء ضبطه به في الأدلة الأخرى؛ لأن هذا فيه نوع إجمال، الذي هو المخالفة؛ ولهذا ابن جرير ﷺ قال: إن في قوله: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ هي بمعنى يلوذون عن أمره، يعني: خالفه، تركه، ولاذ عنه، وفر عنه، وهذا يفهم منه أنه قصد ذلك بعد العلم به، ورغب عنه إلى غيره، وهذا الأصل الذي قاله ابن جرير ظاهر؛ لأن تعديدة المخالفة بحرف (عن) يدل على أنه ضمن الفعل، يخالفون معنى اللّياذ والفرار؛ لأنّ المخالفة تتعدى بنفسها.

يقول: خالف فلان أمر النبي ﷺ، ما تقول: خالف عنه، ولكن هنا لما عداها بعن، فإمّا أنه ضمن هذا الفعل معنى فعل آخر يناسب التعديدة بعن،



وهو يلوذ أو يفرّ؛ لأنك تقول: فرّ عن هذا الشيء، ولاذ عن هذا الشيء، ومجيء (عن) هنا أفاد أنه فرّ مع العلم بذلك؛ لأنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، فأمره قد وضع لهم، وبأن رغبوا في آرائهم، ويدلّ على ذلك الآية التي قبلها؛ حيث قال ﷺ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إلى آخر الآية، فدلّ على أنّ هؤلاء الذين خالفوا، وذهبوا من غير استئذان، أنّهم علموا بالأمر، وتعمّدوا خلافه؛ لأجل رأي رأي أوه، ظنّوا أنّ غيره أحسن من أمر النبي ﷺ، أو أنّه مثله، أو أنّه يسوغ لهم هذه المخالفة وهذا الوعيد؛ مثل ما في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ يعني: فليحذر أولئك إصابة الفتنة لهم، والفتنة تفسّر في القرآن بالشرك؛ وذلك لقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أو ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني: الشرك أشدّ من القتل، والشرك أكبر من القتل، وإن كان اللفظ هنا عامًّا - أعني قوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ - لأنه يمكن أو يصلح أن يكون لأي فتنة، يعني: أن تكون فتنة من الفتن - أعني بالعموم هنا: عموم مطلق -؛ لأنّ الفتنة هنا نكرة في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق، يعني: أي فتنة من الفتن، يمكن تصيبه فتنة المال، فتنة عدم رؤية المعروف معروفًا والمنكر منكراً، أن تصيبه فتنة الشرك، وتفسير الإمام أحمد لها هنا بقوله: (الْفِتْنَةُ الشُّرْكُ)؛ هذا لأجل أنّها وردت في القرآن بمعنى الشرك، ثمّ لأنها أبلغ وأعظم في النهي؛ لأنّ الشرك هو أشدّ ما يخشى منه.

قال: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا فيه الوعيد لمن خالف فيه أمر النبي ﷺ، ولهذا كان أصحاب الإمام أحمد قد تقاسموا مسائل العلماء، فكان منهم من يسأله عن مسائل سفيان، وكان منهم من يسأله عن مسائل مالك، وكان منهم من يسأله عن مسائل أبي حنيفة، وكان منهم من يسأله عن مسائل الليث، . . . إلى آخره.

فأصحاب الإمام أحمد منهم من تخصص في بعض آراء أهل العلم، أو بعض أقوالهم، فتنوعت المسائل عن الإمام أحمد لأجل هذا، فمنهم من سأله، وهذه المسائل ما استوعب فيها أحكام الأبواب جميعاً - يعني: مسائل الأبواب جميعاً -، وإنما سأله عن آراء سفيان، وآخر سأله عن آراء أبي حنيفة، وآخر سأله عن آراء فلان، وتنوعت المسائل لأجل ذلك؛ كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مع تسمية كل صاحب للإمام أحمد، وتسمية من اختصّ به من أهل العلم في السؤالات.

المقصود من هذا: أن طلب الدليل، وطلب أمر النبي ﷺ والرغبة في ذلك هو الواجب على المسلم، الواجب أن يحرص على طاعة الله وطاعة رسوله، وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ لا تكون إلا بامتنال الأمر واجتناب النهي، وامتنال الأمر واجتناب النهي فرع عن العلم بذلك، فنتج أنّ العلم بما أنزل الله على رسوله من الكتاب والسنة لا بدّ منه، وهو فرض.

وقوله: (لَعَلَّهُ إِذَا رُدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبِّغِ، فَيَهْلِكَ) هذا الترجي قوله: (لَعَلَّهُ) يعني: ترجي فيه تخويف؛ وذلك لأنّ من العقوبات التي يعاقب الله ﷻ بها العباد أن يعاقبهم في قلوبهم، نسأل الله العافية.

وهذه هي أعظم العقوبات أن يعاقب المرء في قلبه، فإذا عوقب في قلبه، لم يعرف الحق من الباطل، فاشتبه عليه هذا وهذا، خالط الباطل، وترك الحق لأجل هذا الاشتباه؛ ولهذا النور والبصيرة يؤتيها الله ﷻ من جاهد نفسه في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ۖ وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۖ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۖ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۗ﴾



ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧١﴾ [النساء: ٦٦-٧٠] استدلال شيخ الإسلام وغيره في هذه الآية على أن من فعل من عمل بما علم أنه يثبت له في صدره العلم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيهًا﴾ فهذا يشمل تثبيت القلب في البصيرة، وأيضًا تثبيت المعلومات، كذلك لو قال ﷻ: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١] يعني: لو صدقوا الله في فعل ما أمر، واجتناب ما نهى لكان خيرًا لهم، ومن الخير أن يثبت العلم، ويُفقه المرء فيما لم يعلم، ولهذا أثر عن السلف أنهم قالوا: (من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم). أي: يُيسر له الفقه في أشياء لم يعلمها في مدة وجيزة، إذا جاهد نفسه في طاعة الله وطاعة رسوله، وكان عنده استعداد من جهة الطبيعة أن يفهم، وأن يستقر في ذهنه العلم. الإمام أحمد رحمته الله كان شديد الإنكار أن يكتب عنه، كذلك الشافعي، وكذلك مالك، إلا بما سُئلوا عنه، وأمّا كتابة كل كلامهم وكل أقوالهم، قد حذروا من ذلك، وقالوا: ربّما يقول المرء يومًا قولًا، ثم يرجع عنه. اتبعوا الدليل؛ وذلك لأنهم كانوا على قرب إثارة من عصر النبوة، وعندهم الآلات فهم العلم متيسرة.



وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا
نَعْبُدُهُمْ قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(١).

ش: هذا الحديث قد روي من طرق، فرواه ابن سعد وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني، وأبو الشيخ وابن
مردويه والبيهقي.

قوله: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ). أي: الطائي المشهور. وحاتم هو ابن
عبد الله بن سعد بن الحشرج - بفتح الحاء - المشهور بالسخاء والكرم.
قدم عدي على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة. فأسلم وعاش
مائة وعشرين سنة.

وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحرار والرهبان في معصية الله عبادة
لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله؛ لقوله تعالى في آخر
الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ونظير ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِئْسٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلَكُمْ وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ (٣٠٩٥)، وابن أبي حاتم (١٧٨٤/٦)، والطبراني في الكبير
(٩٢/١٧)، والبيهقي في الكبير (١٩٨/١٠).



أَطَعْتُوهُمْ إِنَّكُمْ لَشُرِكُونَ ﴿ [الأنعام: ١٢١] ، وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم؛ لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك. ومنهم من يغلو في ذلك، ويعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه يكره، أو يحرم، فعظمت الفتنة. ويقول: هم أعلم منا بالأدلة، ولا يأخذ بالدليل إلا المجتهد، وربما تفوهوا بدم من يعمل بالدليل، ولا ريب أن هذا من غربة الإسلام؛ كما قال شيخنا رحمته الله في المسائل، فتغيرت الأحوال، وآلت إلى هذه الغاية، فصارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، ويسمونها ولاية، وعبادة الأحرار هي العلم والفقه. ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله، فقد عمت بها البلوى قديمًا وحديثًا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين، وهلم جرا. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَرَّ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بِنِعْمَتِ أَهْوَاءِهِمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيْرَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُتَنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ». رواه الدارمي أيضًا ^(١).

جعلنا الله وإياكم من الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢١٤).



هذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في عنقه صليب، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم - يعني: أول ما أسلم - قال: «أَلَيْ عَنكَ هَذَا الْوَتْنُ»، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم على عدي رضي الله عنه هذه الآية: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ» فقال عدي: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ»، ففهم عدي من الآية أن العبادة هي أن يتوجهوا إلى هؤلاء الأحرار والرهبان بأنواع الشعائر بالصلاة بالزكاة بالصيام، وأنواع العبادات المعروفة، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصل العبادة هو الطاعة، وقد صرفتم إليهم الطاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ يُحَلِّوْا لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَأَخَلَلْتُمُوهُ!» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَحَرَّمْتُمُوهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ يُحَلِّوْا لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، (مَا) هنا بمعنى الذي، ومقتضى الأسماء الموصولة أنها تعم، يعني: ألم يحلوا لكم الذي حرم الله، وعمومها قد يكون على أصله، يعني: أنه يشمل جميع الأفراد، فكل ما أحل الله حرموه، وقد يكون العموم يراد به الخصوص، وهو أنهم حرموا عليهم بعض ما أحل الله، وكذلك قوله: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ». قَالَ: «أَلَمْ يُحَلِّوْا لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَأَخَلَلْتُمُوهُ!». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» الجملة الثانية مثل الأولى؛ لأن تحليل الحرام مثل تحريم الحلال، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله في شرحه لهذا الحديث قال: (فدل هذا الحديث على أن تبديل الدين كفر وشرك أكبر)، والذي يطبع المبدل للدين على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يطيعه عالمًا أن شرع الله في خلافه، يعلم أن حكم



الله هو كذا، يطيع ذاك في تحليل الحرام، في تغيير الحكم، فيعتقد أن ما أحله العالم هو الحلال، وأن ما حرّم الله ليس بحرام، وأن ما أحل الله ليس بحلال، فيكون غير وبدل في أصل الدين، فيكون الله ﷻ أحلّ الخبز، فيحرّمه العالم، فيعتقد حرمة الخبز، حرمة أكله، والله أباحه، وهذا العالم حرّمه، فأطاع العالم معتقداً أن هذا الذي قاله هو الحق، هو الصواب، فاعتقد أنّ هذا الذي أحلّه الله حرام، هذا تبديل للدين في هذه المسألة، وحقيقته أنّه ردّ حكم الله، ولم يطع الله، وأطاع غيره في خصوص المسألة هذه، واعتقد أنّ حكم غير الله هو الصواب، واعتقد أنّ حكم الله ﷻ غلط؛ لأنّه قال فيه: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمْ الْحَلَائِلَ فَحَرَّمْتُمُوهُ» حرّموا عليهم الحلال، فحرّموه اعتقاداً منهم أنّه حرام.

هذه الصورة الأولى التي فيها تبديل الدين، تبديل الدين من أصله باعتقاد أنّ الدين المبدل هو الحق، وأنّه جائز.

الحالة الثانية: التي ذكرها شيخ الإسلام أن يطيعهم في تبديل الدين، ولكنه لا يعتقد تصويبه، وهذا له حكم أمثاله من أهل المعاصي، فشيخ الإسلام ﷺ قسّم الذين يطيعون في التحليل والتحریم، قسّمهم إلى قسمين:

القسم الأول: من أطاعهم في تبديل الدين باعتقاد، وتبديل الدين يعني أنّ هذا الشيء المعين حلال، فأطاعهم في أنّه حرام، يعني: أصبح في الدين حراماً، والدين المقصود منه الطاعة والشرع، يعني: في تشريع الله أنّه حلال، فقالوا: هو حرام، فأطاعهم في أنّ هذا الحكم في التشريع حرام، فالتزمه، التزمه يعني قال: أنا لست مخاطباً بالحكم بأنّه حلال، بل الآن أنا مخاطب بالحكم بأنّه حرام، وهذا الذي يلزمني الآن، أمّا الحكم بأنّه حلال، فهذا لا يلزمني.



القسم الثاني: أن يطيعهم، فيحلّ الحرام، ويحرم الحلال شهوة وطاعة لهم، فهذا له حكم أمثاله من أهل المعاصي، يعني: يطيع ويعتقد أنّ الحلال هو ما أحلّ الله، وأنّ الحرام هو ما حرّم الله، هذا اعتقاده في باطنه، ولكنه أطاعهم ظاهراً، هذا في حال الأحرار، وكذلك في حال الرهبان، وكذلك في حال الأمراء.

فإذا طاعة العلماء والأمراء التي بنى عليها الشيخ رحمته الله هذا الباب في قوله: (بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، يعني: أطاعهم في تبديل الدين، فجعل غير دين الله هو الملتزم، هو الذي يعتقد أنّه الصواب، أو أنّه الملتزم، مثل ما يعتقد اليوم الطوائف من أهل الجاهلية، يعتقدون أنّ حكم القوانين هو أفضل من حكم الله، وأنّه الصواب، وأنّ أحكام الله رحمته الله في الكتاب والسنة، ليست بصواب، ولا تناسب هذا الزمن، فمن أطاعهم في ذلك معتقداً هذا الكلام، فهو كافر مشرك، اتّخذهم أرباباً من دون الله، واتّخذهم آلهة؛ لأنّ الله رحمته الله قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] يعني: أطعتموهم في جعل الحلال محرماً معتقدين حرمة، أو أطعتموهم في جعل المحرّم حلالاً، معتقدين حلّه، فهؤلاء مشركون الشرك الأكبر، ويخرجون بذلك عن الملة؛ لأنّهم اتّخذوا أرباباً من دون الله، أمّا لو أطاع ظاهراً، وباطنه يعتقد أنّه الصواب، أنّ الصواب في حكم الله، ولكنه في الظاهر أطاع، هذا له حكم أمثاله من أهل الشهوات، مثل: الزاني الذي يزني، فهو حين يزني قدّم شهوته على أمر الله رحمته الله، لكن إذا كان في قرارة نفسه مخالفاً لأمر الله، وأنّ الزنى حرام حين فعله، لكنه أقدم على ذلك لشهوة، فإنّه لم يستحلّه، بل فعله عن شهوة، فهذا عاصي، كذلك من شرب الخمر وهو يعتقد حرمة، هذا كذلك من أطاع، وهو يعتقد أنّه عاص في هذه الطاعة، هذا أيضاً له حكم أمثاله من أهل المعصية.

إذا فصارت المعصية على كلام شيخ الإسلام منقسمة إلى قسمين، وهذا النص الذي جاء في الحديث وفي تبويب الشيخ هذا يراد به من أطاع في تحريم الحلال، أو في تحليل الحرام معتقداً أنّ الحرام صار حلالاً، وأنّ الحلال صار حراماً، إذا اعتقد ذلك، فقد كفر بالله، واتخذ ذلك ربّاً من دون الله؛ لأنّ أصل العبودية الطاعة، فإذا كان التحليل والتحريم يطاع فيه غير الله ﷻ، معناه أنّه جعل الحكم لغير الله، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وفي كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في أول رسالته (تحكيم القوانين) ما نصه^(١): (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتنازعين، معاندة ومناقضة، لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ورسالته هذه بسط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمة في هذا الباب.

فجعل هذه الطاعة في تحكيم القانون جعلها كفرًا أكبر؛ لأنّه من نزل القانون منزلة الشرع معتقداً أنّ الحكم به مثل الحكم بالشرع، أو لا بأس فيما فيه شيء، أو نحى الشرع تماماً عن الحكم، وبدّل الدين، وأتى بشريعة أخرى، فإنّ هذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ ولأنّه اتخذ ربّاً، اتخذ إلهاً من دون الله ﷻ، أما لو فعل ذلك، وهو يقول: إني عاصي، أطاعهم في الحكم، أو أطاع في مثل هذه الأمور في تحليل الحرام وتحريم الحلال، وهو يقول: أنا عاصي، أنا أعرف أنّ الحكم لله، لكن طاعتهم ظاهرة، فهذا عاص مرتكب الكبيرة، وكافر الكفر الأصغر، الذي هو أعظم من الزنى وشرب الخمر والسرقه، نسأل الله العافية والسلامة.

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ﷺ (١٢/٢٨٤، رقم ٤٠٦٥).




وعلى هذا ينبنى الكلام في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فإذا قوله هنا في الآية: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١]؛ لأنَّ الربَّ هو المطاع، وإذا جعلوا الأحرار والرهبان هم المطاعين يأمرونهم بالشيء، فيطيعونه، فإنَّ ذلك اتَّخَذَ لَهُمْ أَرْبَابًا من دون الله ﷻ؛ لأنَّ الطاعة لله ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، فمن أطاع الطاعة هذه في تحليل الحرام وتحريم الحلال، واعتقد صحة الدين الجديد أي عني: الطاعة الجديدة -، فإنه بذلك خارج من الإسلام إن كان مسلمًا، وكافر بالله ﷻ، نسأل الله السلامة والعافية، وهذا سبب، يعني: إيراد الشيخ ﷺ في هذا الباب أنه في عصره كان مشايخ البادية يحكمون بين الناس بما يسمونه (السلوم) و(حكايات الآباء والأجداد) يعني: قوانين يضعها مشايخ البدو، إذا تخاصم الناس رجعوا إليهم، فحكموا بينهم بهذه الأعراف - أعراف البدو -، و(السلوم) - سلوم أهل البادية -، والشيخ ﷺ كان ينصَّ على أنَّ أولئك إذا بلغوا الشرع، وأصرَّوا على الحكم بغير الشرع بعد علمهم به، فإنَّهم كفار؛ لأنَّهم لم يحكموا بما أنزل الله ﷻ بعد البيان لهم، ورجبوا عن ذلك طاعة لأمرائهم ولمشايخهم.

إذا فالمسألة تحتاج إلى ضبط في ما بين جهة الأحرار والرهبان والأمراء والمشايخ، يعني: مشايخ البادية والرؤساء، وما بين جهة المطيع، فهؤلاء مطاعون، وأولئك مطيعون، فحال المطيع على التفصيل، وحال المطاع أنه كافر إذا أحلَّ وحرَّم، وهو كافر بالله ﷻ، والذي يُشرع القانون مناقضة لحكم الله هذا كافر بالله ﷻ، إذا كان يعلم حكم الله، ويشرع قانونًا مخالفًا لحكم الله، فهذا المشرع له كافر بالله ﷻ، فإذا كان مثلاً شيخ بادية أو رئيس قوم أو أمير أو ملك أو رئيس دولة، أو نحو ذلك، يأمر ويقول: شرَّعوا القانون الفلاني، شرَّعوه بمخالفة، وهو يعلم أنَّ حكم الله



في المسألة كذا، يقول: شرّعوا القانون الذي فيه أن الزنا لا يُعاقب عليه إلا إذا كان عن غضب، أما إذا كان عن تراض، فتؤمر المحاكم بأنها لا تنظر في ذلك، أو تؤمر المحاكم أن تحكم بالقانون الفرنسي ونحو ذلك في مثل هذه المسائل، هذا كفر، كفر بالله من جهة المشرّع، أمّا من جهة الطائع، ففيه التفصيل الذي ذكر، في أنّه إذا أحل معتقداً إذا أحلّ له الحرام، فأطاع معتقداً أنّه حلال، فهذا يكفر، وأمّا إذا أطاع، وهو يقول: إني عاصي، والصواب في حكم الله. فهذا ليس بكافر، ففرق ما بين المشرع وما بين المتلقّي، المشرّع هذا مناقض، مناقض لأصل الكلام، لأصل الدين؛ لهذا قال الشيخ رحمته الله في رسالة (تحكيم القوانين): (إنّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين.. إلى آخره).

فتنزيل القانون منزلة الشرع هذا كفر أكبر، والمنزل له أيّني: المشرّع له - المشرع الذي يشرع هذا القانون، ويأمر به، فهذا كافر الكفر الأكبر بالله عز وجل؛ ولهذا قال في آخر رسالته قال: (فهذه المحاكم القانونية اليوم الناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم فيها الحاكمون بما يخالف السنة والكتاب، ولهم إمدادهم وتدوينهم مثل ما في المحاكم التي تحكم بحكم السنة والكتاب، قال: فأيّ مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله فوق هذه المناقضة)؛ لأنّ هذا تشريع، التشريع هذا هام، هو ما يمكن يقبل من أحد أن يكون يشرع، ولا يكون كافرًا، المشرّع الذي شرعه، وألزم الناس به، هذا لا يكون إلا كافرًا، وإذا تقرّر هذا، فثم مسألة متصلة بذلك، وهو أنّ موافقة القانون في الحكم ليست كفرًا؛ لأنّ من القوانين ما يكون فيه مواد توافق الشرع، فليس كلّ حكم بنظام أو قانون كفرًا، بل إذا كان القانون أو النظام مناقضًا للشرع، فإنّ هذا فيه الكلام السابق، وأمّا إذا كان يوافق



الشرع، فليس مدار الكلام السابق على تسميته قانونًا أو تسميته نظامًا، بل على الإلزام بما يخالف كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ، وما يخالف حكم الله وحكم رسوله ﷺ، وفي هذه البلاد ثم أنظمة موجودة وقوانين أيضًا موجودة في بعض القطاعات معروفة، ودخولها في هذه البلاد له سبب، ويعلم ذلك أهل العلم والمتصلون بالعلماء، وهو أنه لما توسعت الدولة، وكثرت القضايا المختلفة، وصارت القضية إذا عُرضت على القاضي، وكانت قضية مستجدة، إما في مشاكل تجارية بأوضاع جديدة، أو في مشاكل الشركات لما جاءت (أرامكو) أو في نحو ذلك، لما عرضت على بعض المشايخ، صارت القضايا تطول، فعُرض عليهم أن ينظروا في أنظمة أو قوانين موجودة سابقًا، إما من القانون الأمريكي أو الفرنسي أو البريطاني، ويُنظر فيها، فما وافق منها الشرع، قبل، وما خالف منها الشرع، ردّ، فالمشايخ في وقت الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ أذنوا بذلك الشرط أن يشارك، على أن تعرض تلك المواد والأنظمة على مجموعة من القضاة لينظروا فيها، والقضاة مشاربهم مختلفة، فكان أول الأمر أنّ المواد يُنظر فيها من جهة المذهب الحنبلي، ثم رُوي أن في ذلك حدفًا لأكثر تلك المواد، وبعد ذلك نظر فيها من جهة المذاهب الأربعة، فزادت المواد، يعني: ما كانت المادة فيه - التي هي من نظام أو من قانون - موافقة لأحد المذاهب الأربعة، أُقرّت، ثم توسّع فيه، حتى إذا كان القول في المادة موافقًا لقول أحد علماء الإسلام، فإنه يقبل، وغيره يُردّ، وهذا هو الذي مشى في وقت الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ، وبعد ذلك توسع الناس في هذا، وزادوا موادًا بناءً على اجتهاد الناظر لهذا النظام، لهذا هذه المسألة ينبغي أن تكون واضحة؛ لأنّ من الناس من يجعل الأنظمة الموجودة هنا مثل القوانين الموجودة في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية، والمسألة

مختلفة، نعم، الواجب في هذه البلاد أن يتقي الله ﷻ من ولي هذه الأمور، وأن يجعل الحكم بما يوافق نصوص الكتاب والسنة، وأن تعرض هذه الأنظمة والقوانين على المحققين من أهل العلم، حتى يقرّوا ما وافق الدليل، نعم، ما وافق أحد المذاهب أو قول أحد من أهل العلم لا يخرج المسألة أو القول عن كونه قولاً من أقوال المتتبعين للشريعة، أو من أقوال علماء الإسلام، لكن هذا ربما رجع إلى ابتغاء الرخص، والأخذ من كلّ مذهب يوافق الموجود، وهذا ليس مسلماً به، بل هو باطل، والواجب أن تردّ تلك إلى حكم الكتاب والسنة عن طريق أهل العلم، الفقهاء بالكتاب والسنة، الذين يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، وإذا قام الأمر على ذلك، فإنّ المقام يظهر فيه الفرق بين أن تجعل الأنظمة لم ينظر فيها أصلاً إلى موافقة أقوال العلماء في الشريعة.

ولهذا تجد أن الذين يتكلّمون في مسألة الأنظمة والقوانين، تجد كلام العلماء الراسخين فيها، الذين يعون هذا الترتيب الذي ذكرته، غير كلام الشباب أو الصغار الذين ما وعوا تاريخها، وكيف دخلت هذه الأنظمة؟ وكيف بدأت؟ والذي ينظر في فتاوى العلماء في ذلك الوقت - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ - يجد ما ذكرته جلياً في أنه تعرض عليه مواد كثيرة، فيبطل مواد، ويصحّح مواد، فليس الشأن في التحريم كونه قانوناً، أو كونه نظاماً، وإنّما الشأن أن يكون ثمّ فيه مواد مخالفة لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، فتنبّه في هذه المسألة الخطيرة المهمة لقول أهل العلم الراسخين؛ لأنهم هم الذين أدركوا التاريخ - تاريخ دخول هذه الأشياء، وكيف جاءت، وكيف شكّلت اللجان؟ -، ولهذا تجد اليوم أن المحاكم التي تعقد مثل هذه الأمور مثل: (المحكمة التجارية) و(محكمة فضّ المنازعات) - أظنه التجارية -، ومحاكم من جنس هذا تجد أن فيها من



قضاة المحكمة الشرعية، فإذا جاءت المواد هذه يأتي القاضي، يعني: إذا كانت المسألة ينظر فيها من جهة المواد، يأتي القاضي، وتكون مهمته الآن في المحكمة أن ينظر إلى هذه، هل هذه المادة موافقة للشرع أم مضادة للشرع؟ فينظرون فيها من جهة النظام الموضوع، نظام (المحكمة التجارية) أو كذا، ثم القاضي ينظر: هل هذه المادة موافقة للشرع أو غير موافقة، وهذا ترتيب مرّ عليه زمن طويل من تأسيس المحاكم القضائية في هذه البلاد من وقت الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وأسست على هذا، نعم، دخل نقص كبير في هذا، وتساهل الناس في ذلك، وسبب التساهل ضعف المشتركين من القضاة في مثل هذه الأمور، وليس من خلل أصل الوضع، ولكن من جهة ضعف المشارك، قد يكون القاضي المشارك ليس عنده من العلم ما يرفض هذه المادة، وقد يكون ليس عنده من الجرأة ما يرفض هذه المادة، يقوم في نفسه أن هذه قد تكون صحيحة، وقد لا تكون صحيحة، فيمشي المسألة دون تعب ونظر، فرجعت المسألة إلى ذنوب العباد، وليست إلى هدم أصل الدين والتكفير بهذه المسائل.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّوْبِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثالثة: التَّيْبُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرابعة: تَمَثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخامسة: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ

الرُّهْبَانَ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الْوِلَايَةِ، وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ

وَالْفِقْهُ ثُمَّ تَغْيِيرَتِ الْحَالِ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ،

وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

تم بحمد الله الجزء الثاني، ويليهِ الجزء الثالث:

ويبدأ به (٣٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]



٣٨ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ
 أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾
 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
 يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا
 قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
 وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ [النساء: ٦٠-٦٢].

ش: قوله: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ
 ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠] الآيات).

قال العماد ابن كثير رحمته الله: والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة،
 وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا^(١).

وتقدم ما ذكره ابن القيم رحمته الله في حده للطاغوت، وأنه كل ما تجاوز
 به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل من حاكم إلى غير كتاب
 الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده
 المؤمنين أن يكفروا به، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما، فقد تجاوز
 به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنزله منزلة لا يستحقها،
 وكذلك من عبد شيئاً دون الله، فإنما عبد الطاغوت، فإن كان المعبود

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٢٠).



صالحًا، صارت عبادة العابد له راجعة إلى الشيطان الذي أمره بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزَلَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا عَبَدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُغُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [يونس: ٢٨-٣٠]، وكقوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءَ لِإِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ أَنْتَ وَلِئِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]، وإن كان ممن يدعو إلى عبادة نفسه، أو كان شجرًا أو حجرًا أو قبرًا وغير ذلك مما يتخذه المشركون أصنامًا على صور الصالحين والملائكة وغير ذلك، فهي من الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده أن يكفروا بعبادته، ويتبرؤوا منه، ومن عبادة كل معبود سوى الله كائنًا من كان، وهذا كله من عمل الشيطان وتسويله، فهو الذي دعا إلى كل باطل، وزينه لمن فعل، وهذا ينافي التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله. فالتوحيد هو: الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكل من عبد غير الله، فقد جاوز به حده، وأعطاه من العبادة ما لا يستحقه.

قال الإمام مالك رحمته الله: الطاغوت: ما عبد من دون الله.



وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله، فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ، ورغب عنه، وجعل الله شريكاً في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أُن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله عز وجل أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان؛ لما في ضمن قوله: (يَزْعُمُونَ) من نفى إيمانهم، فإنَّ (يَزْعُمُونَ) إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب؛ لمخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد؛ كما في آية البقرة، فإن لم يحصل هذا الركن، لم يكن موحدًا، والتوحيد هو أساس الإيمان، الذي تصلح به جميع الأعمال، وتفسد بعدمه؛ كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

يبين تعالى في هذه الآية أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويزينه لمن أطاعه، ويبين أن ذلك مما أضل به الشيطان من



أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدل على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى. ففي هذه الآية أربعة أمور:

الأول: أنه إرادة الشيطان.

الثاني: إنه ضلال.

الثالث: تأكيده بالمصدر.

الرابع: وصفه بالبعد عن سبيل الحق والهدى.

فسبحان الله! ما أعظم هذا القرآن! وما أبلغه! وما أدله على أنه كلام رب العالمين! أوحاه إلى رسوله الكريم، وبلغه عبده الصادق الأمين. صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] بين تعالى أن هذه صفة المنافقين، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن، فإنه في غاية البعد عن الإيمان.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى، أنه من المنافقين^(١).

قوله: ﴿يَصُدُّونَ﴾ لازم، وهو بمعنى: يعرضون؛ لأن مصدره صدودًا، فما أكثر من اتصف بهذا الوصف، خصوصًا ممن يدعى العلم، فإنهم صدوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى أقوال

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤).



من يخطيء كثيراً ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، واعتمادهم على قول من لا يجوز الاعتماد على قوله، ويجعلون قوله المخالف لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة هو المعتمد عندهم، الذي لا تصح الفتوى إلا به.

فصار المتبع للرسول ﷺ بين أولئك غريباً؛ كما تقدم التنبيه على هذا في الباب الذي قبل هذا.

فتدبر هذه الآيات وما بعدها، يتبين لك ما وقع فيه غالب الناس من الإعراض عن الحق وترك العمل به في أكثر الوقائع. والله المستعان.

الشرح:

فهذا الباب: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] الآية)، في مسألة التحاكم والحكم، فالحكم يجب أن يكون لله ﷻ؛ لأن الله ﷻ جعل الحكم إليه، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وهذا حصر؛ لأن (إن) هذه نافية مع ﴿إِلَّا﴾ تفيد الحصر، حصر المبتدأ في خبره، يعني: حصر الحكم في الله ﷻ، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] جعل الحكم له وحده دون ما سواه.

والحكم نوعان: حكم كوني، وحكم شرعي.

فكما أن الحكم الكوني لا منازع لله ﷻ فيه، ولا أحد يدعي المنازعة



فيه، فالله ﷻ هو الذي يحيي ويميت، يحيي من شاء، ويميت من شاء، وهو الذي يفقر ويغني، وهو الذي يصح ويمرض، وهو الذي يوفد ويخذل، وهو الذي يجير من شاء، وهو الذي يعطي من شاء، ويمنع من شاء، وينفع من شاء، ويضر من شاء، ويفيض الخير، ويفتح أبواب رحمته على من شاء من عباده، ويمسكها عن آخرين.

فالله ﷻ له الحكم في الملكوت؛ لأنه هو ربه، وهو سيده، وهو المتصرف فيه، ليس لأحد من الملك شيء، هذا الحكم الكوني مختص به ﷻ، كذلك الحكم فيما يتخاصم فيه الناس يجب أن يكون مرجعه إلى الله ﷻ؛ لأن هذا الملك ملكه، وهذا الأمر أمره ﷻ، فالحكم في التخاصم بين الناس يجب أن يرجع فيه الناس إلى الشرع، الذي أنزله الله ﷻ على كل رسول، أنزل الله ﷻ على موسى ﷺ التوراة، فأمرهم أن يتحاكموا إليها؛ لأن الله ﷻ هو الذي حكم بما فيها، وأنزل الله ﷻ الإنجيل، وأمر الناس أن يتحاكموا إليه: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال قبلها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] الآية، فالحكم فيما بين الناس من خصومات حق الله ﷻ، ليس لأحد أن ينازعه فيه، ومن نازعه فيه، فهو طاغوت؛ لأنه تجاوز حده، وحد الإنسان أن يكون مطيعاً لا مطاعاً، ويطاع الإنسان فيما أذن الله ﷻ بطاعته فيه، وأما في التحاكم والحكم، فالأمر راجع إلى الله ﷻ بما بلغه إلى رسوله محمد ﷺ.

وهذا الباب في الحكم والتحاكم، والباب الذي قبله في تبديل الشرع، وطاعة الناس لمن بدل الشرع - كما أوضحنا تفصيل ذلك -، فالمقامات إذًا في هذه المسألة متنوّعة، فمنها مقام تبديل الشرع، وهو مقام من سنّ شرعاً غير شرع الله، وهناك مقام الحاكم بغير شرع الله أو بالدين المبدّل،



وهناك أمر المتحاكم إلى هذا الحاكم بالشرع المبدل، وهناك المُحِلّ والمُحَرَّم لمن جعل الشرع المبدل، ولو لم يتحاكم إليه، فالصور متعددة.

وهذه الآية التي صدر بها الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباب فيها دلالة على أن الطاغوت يجب أن يكفر به، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، وجعل إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت نافية للإيمان، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ جعلهم زاعمين لذلك، والزعم هو القول الذي قد يكون صاحبه صادقاً فيه، وقد يكون كاذباً، فيطلق الزعم على المشكوك فيه، ويطلق على الكذب، فيقال: زعم فلان كذا، يعني: قال على جهة الشك، وزعم فلان كذا، أي: قال كاذباً، ويقال أيضاً: زعم بمعنى قال، بدون شك ولا كذب؛ كما جاء في السنة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ...»^(١)، فقوله: «أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ»، هذا فيه ذكر القول الذي يكون مشكوكاً فيه عند المتكلم، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ جعل دعواهم الإيمان مع إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، جعلها زعمًا، وهذا يدل على أنهم كاذبون في ذلك، ولأنه قال: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وقوله هنا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فيه اعتبار الإرادة حين التحاكم، فمن لم يرد في التحاكم، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، والإرادة تفسر في هذا المقام بالرضا؛ كما جاء في الأثر الأخير في هذا الباب: (نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، واللفظ لمسلم.



اِخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ^(١)، فهنا يعتبر أن يكون مريداً للتحاكم إلى الطاغوت؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهذا القيد معتبر؛ لأنه قد يكره في التحاكم إلى الطاغوت، فيتحاكمون لا على وجه الإرادة لذلك التحاكم، الإرادة المتضمنة لمعنى الرضى، وقد يتحاكم لأنه يعلم أن هذا الحكم موافق للشرع، مثاله: من يكون في بلد يحكم فيه أهله بالقانون، واعتدى عليه في أهله أو في ماله أو في نفسه، ويريد أن يأخذ حقه من هؤلاء من جهة القانون، فهنا إذا كان القانون في هذه المسألة يعطيه حقاً لم يعطه الله ﷻ إياه، وتحاكم إليه، وطلب الحق من عندهن ورضي بذلك، فإنه يريد للتحاكم إلى الطاغوت، وأما إذا كان ما فيه يوافق ما في شرع الله ﷻ، فإنه يتحاكم غير مريد للتحاكم، ولكن يتحاكم ليأخذ حقه الذي ثبت بالشرع، مثل: أن يكون في القانون أن من اعتدى على مال أحد، فإنه يرد إليه ماله، فلان اعتدى عليّ، وأخذ سيّارتي، أخذ مالي، فيرفع إلى هؤلاء، فيحكمون له بهذا المال، وهذه السيارة، فيرجع إليه حقه، فهذا ثابت في الشرع، فإذا رفع، فتكون الصورة صورة مرافعة إلى القانون، ولكنه غير مريد للتحاكم إلى الطاغوت، وإنما هو مريد للتحاكم إلى شرع الله، وحاكم إلى الطاغوت؛ لأنه يعلم أن ما في حكمه هو في شرع الله ﷻ، فتكون نيّته أن يأخذ ما جعله الله ﷻ له.

ففي قوله هنا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فيه اعتبار هذا القيد، وقوله: ﴿الطَّاغُوتِ﴾ كما ذكر ابن القيم أنه (فعلوت) من الطغيان،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤١).



وهو: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ لأن حقيقة الطاعة أن تكون لله ﷻ، والعبد المسلم يجب عليه أن يفرد الله ﷻ بالطاعة في الحكم والتحاكم، ولا يتحاكم إلا إلى شرع الله؛ لأن الحكم للهن ومن حاكم إلى غير شريعة الله، فقد حاكم إلى الطاغوت، والطاغوت أمرنا بالبراءة منه وبالكفر به؛ كما قال هنا ﷻ: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ فيما قبل هذه الآية من الآيات؛ كما في قوله: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالكفر بالطاغوت من معنى كلمة التوحيد، فإن كان الطاغوت من جهة العبادة وعبادة غير الله، فإن الكفر به هو معنى (لا إله إلا الله)، والطاغوت إذا كان مطاعاً، فإن الكفر به داخل في معنى الشهادتين جميعاً، بالشهادة لله بالألوهية وحده؛ لأن من معاني الألوهية الطاعة، ولأن من العبادة الطاعة، والإله هو المعبود، وداخل في قوله: (وأشهد أن محمداً رسول الله)؛ لأن معنى ذلك أن يرجع إلى النبي ﷺ فيما يختلف فيه الناس، فصار المتحاكم إلى الطاغوت عن رضى وعن إرادة، صار قد انتفى عنه، أو صار غير محقق للشهادتين جميعاً، إذا كان راضياً بذلك مريداً له؛ كما جاء في الآية، قال ﷻ: ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾، وهذا من البيان العظيم في أن التحاكم إلى غير حكم الله من الضلال البعيد، وأنه من الشيطان، وأن كل من حاكم إلى غير شريعة الله - وهو يريد لذلك -، فإنه قد أضله الشيطان ضلالاً بعيداً، والحاكم بالطاغوت والمتحاكم إليه وما سواه في الحكم إذا كانا مريدين راضيين بذلك، وأما إذا كان الحاكم حكم في ذلك في مسألة أو مسألتين، أو في بعض الأشياء، ولم يكن متحاكماً إليه عن رضا، وإنما غلبته نفسه في مسألة أو مسألتين من جهة الشهوة، وكذلك المتحاكم، فإنهم غير داخلين في قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ



الطُّغُوتِ ﴿١﴾؛ لأنَّ القاضي قد يحكم في مسألة شهوته، وقد يستحضر في هذا الحكم حكم العرف القبلي مثلاً، أو حكم شيخ البادية، فيجامله بذلك، وهو كاره لهذا الحكم، بخلاف الحاكم - يعني: القاضي - الذي يلتزم الحكم بالطاغوت، فهذا كافر بالتزامه، فالتزام حكم الطاغوت من الحاكم كفر؛ لأنه لا يباح لأحد أن يحكم بغير شريعة الله ﷻ، وغلبة الشهوة تكون في صورة أو صورتين.

أما التزام الحكم بالطاغوت، وأن يكون فلان معروفاً بأنه يحكم بالقانون، ويلزم به، فإنَّ هذا خروج عن توحيد الله ﷻ.

لهذا ينبغي في هذه المسألة - كما ذكرت - التفريق بين صورها المختلفة، بين تبديل الدين، والطاعة في تبديل الدين باعتقاد ذلك - كما ذكرنا في الباب السابق -، وبين الحاكم وبين المحكوم، والمحكوم صور أحواله، والحاكم صور أحواله، والله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فالذي لا يحكم بالشرع كافر، ظالم، فاسق، وهل الكفر كفر أكبر أو أصغر؟ راجع إلى التفصيل الذي ذكرته آنفاً، ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: (ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه)^(١)، ليس هو كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، كذلك قال عطاء وطاووس وجماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأنَّ الحكم والتحاكم هذا عمل، والعمل يكتنفه أحوال، فإن كان مع العمل اعتقاد بالحل والجواز، يعني: العمل بالمحرّم معه اعتقاد بالحل والجواز، فهذا كفر في كلّ المسائل، وأمّا ترك العمل مجرداً، فإنّه لا يكفر به الكفر الأكبر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٨/٢٠).



بمجرد الترك، بل يحتاج إلى تفصيل؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الأعمال جميعاً المأمور بها تركها ليس بكفر إلا الصلاة؛ كما قال شقيق بن عبد الله فيما رواه الترمذي وغيره: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

والحكم بما أنزل الله واجب، وتركه ليس مثل ترك الصلاة، فإنه قد يكون أعظم إذا كان معه اعتقاد أو حاكم راضياً، يكون أعظم من ترك الصلاة؛ لأنه رجع إلى منافاة التوحيد، وقد يكون أصغر إذا كان حاكم من غير استحلال، أو حكم في مسألة أو مسألتين على غير استحلال، كمن أعطي رشوة، فحكم بغير حكم الله، وكمن كانت له شهوة، فحكم بغير حكم الله.

فإذا المسألة لا بد فيها من التفصيل، والأصل فيها أننا نقول: الحكم بغير ما أنزل الله كفر بهذا الإطلاق، ومن حكم بغير ما أنزل الله، فهو طاغوت؛ كما قال ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، والطاغوت اسم للقانون، واسم للحاكم به.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٠/٢ - ٥٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤٨/١).



وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

ش: قال أبو العالية في الآية: يعني: لا تعصوا في الأرض؛ لأن من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصية الله، فقد أفسد في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء إنما هو بطاعة الله ورسوله^(١).

وقد أخبر تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَّٰنَ مُؤَدِّنُ أَيَّتْهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، إلى قوله: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْتَنَا لِتُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَرِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، فدللت الآية على أن كل معصية فساد في الأرض.

ومناسبة الآية للترجمة: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعمال المنافقين، وهو الفساد في الأرض.

وفي الآية: التنبيه على عدم الاغترار بأقوال أهل الأهواء، وإن زخرفوها بالدعوى.

وفيها التحذير من الاغترار بالرأي ما لم يقم على صحته دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أكثر من يصدق بالكذب، ويكذب بالصدق إذا جاءه، وهذا من الفساد في الأرض، ويترتب عليه من الفساد أمور كثيرة، تخرج صاحبها عن الحق، وتدخله في الباطل. نسأل الله العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤/١، ٤٥) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢٥/١) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع، ولم يذكر أبا العالية.



فتدبر، تجد ذلك في حال الأكثر إلا من عصمه الله، ومنّ عليه بقوة داعي الإيمان، وأعطاه عقلاً كاملاً عند ورود الشهوات، وبصراً نافذاً عند ورود الشبهات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الشرح:

قوله: (وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]).

الإفساد في الأرض بتحكيم غير شرع الله، وبالإشراك بالله، فالأرض إصلاحها بالشرعية وبالتوحيد، وإفسادها بالشرك بأنواعه الذي منه الشرك في الطاعة؛ ولهذا ساق الشيخ هذه الآية تحت هذا الباب لأجل أن يبين أن صلاح الأرض بالتوحيد، الذي منه أفراد الله ﷻ بالطاعة، وأن لا يُحاكم إلا إلى شرعه، وأن إفساد الأرض بالشرك، الذي منه أن يُجعل حكم غير الله ﷻ جائزاً في التحاكم إليه.

وهذه الآية ظاهرة في أن من خصال المنافقين أنهم يسعون في الشرك وفي وسائله وأفراده، ويقولون: إنما نحن مصلحون، وفي الحقيقة أنهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون؛ لأنهم إذا أرادوا الشرك، ورغبوا فيه، وحاكموا، وتحاكموا إلى غير شرع الله، فإن ذلك هو الفساد، والسعي فيه سعي في الإفساد.



وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ش: قال أبو بكر بن عياش^(١) في الآية: إن الله بعث محمداً ﷺ إلى أهل الأرض، وهم في فساد، فأصلحهم الله بمحمد ﷺ، فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين في الأرض^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله لها ببعث الرسل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله، فإن عبادة غير الله، والدعوة إلى غيره، والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره، فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره، ومطاع متبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم فساد في الأرض، ولا صلاح لها، ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المطاع، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإذا أمر بمعصية وخلاف شريعته، فلا سمع ولا طاعة.

ومن تدبر أحوال العالم، وجد كل صلاح في الأرض، فسببه توحيد

(١) هو الإمام أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولا هم الكوفي، شيخ الكوفة في القراءة والحديث، قال الإمام أحمد: (قد اختلفوا في اسمه، وغلبت عليه كنيته). ١. هـ. فقيل: اسمه شعبة، وقيل: محمد، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (٣٧١/١٤)، والوافي بالوفيات (١٥١/١٠)، والعبير (٣١١/١)، وشذرات الذهب (٣٣٤/١)، وطبقات الحفاظ (ص ١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٠١/١)، (١٥٢٠/٥). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٧٦/٣، ٤٧٧) لأبي الشيخ في التفسير.



الله وعبادته وطاعة رسوله، وكل شر في العالم، وفتنة وبلاء وقحط، وتسليط عدو، وغير ذلك، فسببه مخالفة رسوله، والدعوة إلى غير الله ورسوله. ا. ه. (١).

ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعظم ما يفسد الأرض من المعاصي، فلا صلاح لها إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو سبيل المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

الشرح:

هذه الآيات فيها أن المنافقين من خصالهم عدم الرضا بحكم الله ﷻ وحكم رسوله، والرغبة عن طاعة الله وطاعة رسوله.

وهذا قد بين في آيات كثيرة؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنِينَ يُضْطَوْنَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، والحكم لله ﷻ، فإذا ترك طاعات الله ﷻ عموماً، يكون فساداً في الأرض، والفساد في الأرض له جهة شرعية يعرفها أهل الشرع، وله جهة دنيوية يعرفها الناس بطبائعهم، والجهة الشرعية هي أن كل من لم يطع الله ﷻ ورسوله، ولم يقرّ في الأرض التوحيد بأنواعه، وينبذ الشرك بأنواعه، ويقيم طاعة الله ورسوله في الحكم والتحاكم في جميع هذه

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/٥٢٥).



الأمر، فإنَّ الفساد يحصل، وبقدر امتثال العباد لهذه الأمور وتحقيقها في الأرض يكون صلاح أرضهم، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾؛ لأنَّه أصلح الأرض ببعثة الرسل، أصلح الأرض ببعثة محمد ﷺ، أصلح الأرض بتجديد المصلحين لدين الناس، وإرجاع الناس إلى طاعة الله ﷻ، فإعادتهم إلى ما كانوا عليه من التفريط في طاعة الله ورسوله هذا إفساد في الأرض بعد إصلاحها، وكلَّما زاد البعد، زاد الإفساد في الأرض، فالأرض الصالحة هي التي يكون فيها تحقيق حق الله ﷻ، وهو التوحيد بأنواعه، ونبذ الشرك بأنواعه، فكلما كانت الأرض أكثر تحقيقاً للشهادتين، كانت أصلح، وإذا كانت صالحة، فإنَّ الله ﷻ وعد أهلها بكل خير، ويصرف عنهم الشرّ، وأمّا إذا كانوا بين هذا وهذا، فيجتمع في الأرض صلاح من جهة وفساد من جهة، وهي لما غلب منها، ولهذا ينتج في آخر الأمر من ذلك إلى أن تكون الأرض دار إسلام أو دار كفر ودار شرك، فدار الإسلام وأرض الإسلام يتفاوت التزامها بالإسلام، فالأرض والمدينة في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين صلاحها ليس كحالها بعد ذلك، وكلَّما كان الناس قائمون بأمر الله، كانت الأرض أصلح، وهذا ميزان دقيق يجب أن تنزوا به الأرض والأمور، وهو أنه كلما كان الصلاح أكثر، صار الحبّ أكثر، وكلَّما كان فساد الأرض أكثر، صار البغض أكثر، فتكون دار الإسلام المحبوبة هي الدار التي تكون صالحة، والأرض التي تكون صالحة بتحقيق أصول الإسلام، بتحقيق الشهادتين، وإقرار التوحيد، ونبذ الشرك، وطاعة الله ورسوله، ثمَّ إذا كان في الأرض ما يوجب الحبّ، ويوجب البغض، فإنَّ المرء يجتمع في قلبه النظر للمحبة من جهة الصلاح الموجود، والنظر في بغض العصيان والفساد في الأرض؛ لأنَّه مأمور بمحبة ما يحبُّ الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله ﷻ.



إذا قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ هذا يشمل دعوة المنافقين إلى التحاكم إلى دين الله، وعدم التحاكم إلى كبارهم ممن يحكمون بغير شرع الله، فإذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض بالمعصية، لا تفسدوا في الأرض بالشرك، لا تفسدوا في الأرض بالتحاكم إلى غير شريعة الله، ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قالوا: هذه القوانين تناسب الأوضاع المعاصرة، وتناسب حالة الناس، وتناسب ما استجد، ونحن مصلحون، نريد مصلحة الناس، ونريد ما يصلحهم، ونريد ما تستقيم به أحوالهم.

وفي الحقيقة أن هذا الكلام هو كلام المنافقين السابقين؛ لأن الله ﷻ قال لنا عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿١٢﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، والفساد والإفساد درجات يتنوع، يزيد وينقص في حق الأرض، وفي حق الناس، وفي حق الولاية، فما بين صلاح زائد، وما بين فساد زائد، وما بين مجتمع هذا وهذا، تارة هاهنا وتارة هاهنا، وهكذا.

فالحكم في هذه المسائل، ينبغي أن يكون راجعاً إلى النصوص وما قرره أهل العلم، ولا تؤخذ الصفات إجمالية؛ كما عليه بعض الناس من أنهم يأخذون صفة من صفات المنافقين، ويجعلونها عامة، فيجعلون الذي فيه نوع صلاح وفيه نوع فساد يجعلونه مفسداً جملة واحدة، وهذا ليس من العدل، والله ﷻ بين لنا ذلك، والله يعلم المصلح من المفسد، كذلك عباده الراسخون في العلم يعلمون هذا، ويعلمون المصلح، ويعلمون المفسد، ويعلمون من جمع هذا وهذا، فيعاملون كل أحد بحسبه، والوزن ينبغي أن يكون بالقسط وبالعدل وبالإنصاف، فإنه إذا وزن للناس أمورهم بذلك، كانوا محكمين لما أمر الله ﷻ به.



المقصود من ذلك التنبيه على أن من الناس من يجعل مثل هذه المسائل - مسائل الحكم والتحاكم، وما أشبهها - قاعدة مضطردة في وسم كل من حصل منه شيء من ذلك بالنفاق الاعتقادي، وقد أَلَف في بعضهم مؤلفات، وقال: لا نسلب عنهم الإسلام، ولكن نعدهم منافقين، ونقبل منهم الإسلام الظاهر، وهذا ليس بصحيح في أكثر من عني بقوله، أو في كثير ممن عني بقوله.

فالمسألة راجعة إلى العلم، وهذه الصفة فيها إجمال، وتفصيلها وبيانها يكون بالنصوص الأخر.

إذاً فما ذكر هنا فيه التهديد والوعيد، ليس فيه ذكر الوصف المؤسس؛ لأنّ الأوصاف عند أهل العلم في الكتاب والسنة منها أوصاف كاشفة، ومنها أوصاف مؤسسة، والأوصاف الكاشفة: هي التي تكشف عن الصفات العامة، والأوصاف المؤسسة: هي التي تسلب الحكم، وتثبت نقيضه إذا اجتمعت في المرء، وهذا أمر معلوم، فليس كل من تخلّق بصفة من صفات المنافقين يكون منافقاً خالصاً، وليس كل من كان على شعبة من النفاق، فإنه يحكم عليه بالنفاق، ويعامل معاملة المنافقين، بل مرجع ذلك إلى النصوص؛ ولهذا تجد أنّ أهل العلم لهم نظر في الأحوال غير نظر من لم يكونوا من الراسخين في العلم، وهؤلاء وهؤلاء - كما رأينا في هذا الزمن - يختلف كلامهم، فأهل العلم لهم كلامهم - أعني: الراسخين فيه - والآخرون لهم كلامهم، وحصل من هذه المسائل في اسم النفاق والكفر والحكم والتحاكم... إلى آخره، حصل خلط كثير.

فالواجب على طالب العلم أن يرجع في هذه الأمور إلى النصوص الشرعية، وأن يفقهها على فهم أهل العلم - أعني: الراسخين فيه -؛ لأنّهم الذين يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله.



وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ش: قال ابن كثير رحمته الله: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، كما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب أحكام، قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً، يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة، فمن فعل ذلك، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا كثير)^(١).

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ استفهام إنكار، أي:

لا حكم أحسن من حكمه تعالى، وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر مشارك، أي: ومن أعدل من الله حكماً لمن عقل عن الله شرعه، وآمن، وأيقن أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، العليم بمصالح عباده، القادر على كل شيء، الحكم في أقواله وأفعاله وشره وقدره؟

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٨).



وفي الآية: التحذير من حكم الجاهلية واختياره على حكم الله ورسوله، فمن فعل ذلك، فقد أعرض عن الأحسن وهو الحق، إلى ضده من الباطل.

الشرح:

قوله ﷺ : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
الهمزة هنا كما ذكر همزة إنكار، وعلى القاعدة أنّ الهمزة إذا أتت بعدها الفاء، فإنّها تكون الفاء عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة قبلها، وتقدير الكلام أي علمون حكم الله ﷻ بعد تنزيله وتفصيله، فحكم الجاهلية يبغون، يعلمون ذلك، فيختارون حكم الجاهلية، وهذا فيه الإنكار على أولئك، وفيه أيضًا التوبيخ لأولئك على هذا القول، وقد ذكر الله ﷻ في هذه الآية أنّ من حكم بغير شرع الله، فقد حكم إلى الجاهلية، والجاهلية منسوبة إلى الجهل.

فإذا مهما ادعى أصحاب القوانين وأصحاب الأعراف من أهل البادية وأصحاب السلم المختلفة، مهما ادعوا أنّهم أهل علم، وأهل بصر، وأنّ هذا فيه الصلاح، فهو جاهلية، وإن كان الحاكم به، أو المشرّع له يظنّ نفسه من أهل العلم، أو ليس من أهل الجهل، فهو جاهل، وحكمه حكم جاهل، وحكم جاهلية؛ لأنّ أهل الجاهلية كانوا يحكمون بما يرون، فنسب ذلك الحكم إليهم، فكلّ من عدل عن حكم الله وحكم رسوله إلى غيره، فقد اختار حكم الجاهلية، وكذلك من حكم بذلك، فقد حكم بحكم الجاهلية، ومن تحاكم إليه، فقد تحاكم إلى حكم الجاهلية.



ولهذا نقول: إنّ هذه القوانين المنتشرة اليوم في البلاد الإسلامية، هذه جميعاً من حكم الجاهلية، سواء كانت أخذت من القانون الأمريكي، أو القانون الفرنسي، أو القانون البريطاني، فهذه كلّها أحكام جاهلية، وهي كما وصفها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله هي (زباله الأذهان والأفكار)؛ لأنّه لا يمكن أن يكون البشر يعلمون مصلحة البشر؛ ولهذا تجد أنّ أولئك يغيّرون فيها، ويبدّلون، بحسب ما يرون من مصالح الناس، أمّا حكم الله عز وجل، فهو ثابت؛ لأنّه حكم ممن يعلم حال العباد منذ خلقهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فإذا هذه الحكومات التي تحكم بالقوانين هي حكومات تحكم بحكم الجاهلية، فهي حكومات جاهلية؛ لأنّ كلّ من كان الحكم بالقانون في أرضه غالباً ظاهراً، فإنّ حكمه يكون حكماً جاهلياً.

وقد سئل الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن الحكم بالقانون، متى تكون الدار دار كفر؟ أو تكون الدار فيه ليست بدار إسلام؟ فيحضرني من كلامه أنّه قال: (إذا كان ظاهراً فاشياً)^(١)، يعني: إذا كان ظاهراً، وكان فاشياً ظاهراً بيناً: محاكم معروفة يراها الناس، وظاهراً يتسامع الناس بها، ومن كانت له خصومة، فيذهب إليها، وكان فاشياً كثيراً في كلّ مكان، وفي أكثر الأحكام، فإنّ الدار بذلك تكون دار كفر، وذلك بأنّ الحكم يكون حكماً جاهلياً، وتكون الدار هنا دار حكومة جاهلية؛ لأنّ حكم الله عز وجل واجب الإنفاذ، وحكم غيره حكم جاهلية، مهما ادّعي أنّ فيه العلم أو فيه الصلاح؛ لأنّه لا يدّعي الصلاح في أحكام غير الله إلّا المنافقون، لهذا قال الله عز وجل هنا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هذا حكم على أن غير حكم الله هو حكم جاهلية.

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله (٦/ ١٨١ سؤال رقم ١٤٥١).



ثم قال ﷺ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْرِ يُوقُونَ ﴾ من أحسن من الله حكمًا؟ لا أحد؛ لأن الله هو الذي خلق الخلق، وهو الذي يدري مصالحهم، والعباد إنما يريدون من التحاكم أن يحكموا بالعدل، والعدل الذي يعلمه من خلقهم؛ لأنه هو الذي أعطاهم هذه الأشياء التي يتقبلون فيها، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض جميعًا منه، ومايز بينهم، وجعل فقيرًا وغنيًا، وجعل شريفًا ووضيعًا، ونوع بينهم، فحكمه هو العدل، وأمّا حكم غيره، فلا بدّ أن يكون فيه جاهلية، بل هو حكم الجاهلية؛ كما أخبر الله ﷺ به .

فإذا في قوله ﷺ هنا : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ فيه إنكار لكل من عدل عن حكم الله، وابتغى حكم غيره، ومن ابتغى حكم غيره، فقد ابتغى حكم الجاهلية، والإسلام خلص الله ﷺ به الناس من الجاهلية .

إذا هذه الآيات السابقة كلّها فيها الأمر بحكم الله ﷺ وبالتحاكم إليه، والأمر بطاعة الله في الحكم والتحاكم، وبأن لا يذهب إلى غير الكتاب والسنة، وأنّ الواجب أن يُحكم العباد بالكتاب والسنة، وأمّا الحكم بكلام أهل العلم وكلام الفقهاء، ونصوص الفقهاء في كتبهم، فهذا حكم راجع إلى حكم الكتاب والسنة؛ وذلك لأنها أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة، فلو أخذ القاضي بحكم مذكور في كتاب من الكتب الفقهية، التي يعتمدها القضاة، فهذا ليس حكمًا جاهليًا؛ كما يقوله بعض الغلاة، وإنّما هو حكم راجع إلى حكم الله وحكم رسوله، إلّا إذا كان هذا الحكم قد ظهرت الحجة في إبطاله، وأنّه كان محض رأي، وليس عليه حجة ألبتة، وليس لصاحبه تأويل في اختيار ذلك الحكم، فإنّه يكون ليس حكمًا منسوبًا إلى الكتاب والسنة، ولكنه منسوب للعالم الذي اختاره، وقال به .

الخلاصة: هذه المسألة - وهي مسألة التحاكم إلى غير شرع الله - من



المسائل التي يقع فيها خلط كثير، خاصة عند الشباب، وذلك في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحداً، والواجب أن يتحرى طالب العلم ما دلت عليه الأدلة، وما بين العلماء من معاني تلك الأدلة، وما فقوه من أصول الشرع والتوحيد، وما بينوه في تلك المسائل.

ومن أوجه الخلط في ذلك: أنهم جعلوا المسألة - في مسألة الحكم والتحاكم - واحدة، يعني: جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور، فمن صورها:

الحالة الأولى: أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل يضاهاى به حكم الله ﷻ، يعني: قانون مستقل، يُشرع هذا التقنين من حيث وضعه كفر، والواضع له - يعني: المشرع والسَّان لذلك، وجاعل هذا التشريع - منسوب إليه، وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتاً، فدعا الناس إلى عبادته، وهو راضٍ عبادة الطاعة.

الحالة الثانية: هناك من يحكم بهذا التقنين، فالمشرع حالة، ومن يحكم بذلك التشريع حالة، ومن يتحاكم إليه حالة، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه حالة رابعة.

فصارت عندنا الأحوال أربع: المشرع، ومن أطاعه في جعل الحلال حراماً والحرام حلالاً، ومناقضة شرع الله، هذا كافر، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه رباً من دون الله، والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل: فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، ولم يكن ذلك ديدناً له، وهو يعلم أنه عاصٍ - يعني: من جهة القاضي الذي حكم - يعلم أنه عاصٍ، وحكمه بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يُكفر حتى يستحل؛



ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحكم بغير شرع الله لا يُكفر فيه إلا إذا استحل، وهذا صحيح، ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع، فالحاكم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه هو كفر دون كفر)^(١)، يعني: من حكم في مسألة أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاصٍ، ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتاً، ويحكم دائماً، ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقاً ككفر الذي سَنَّ القانون؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقاً جعله طاغوتاً، وقال: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك، ويحكم، وهو في نفسه عاصٍ، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية، الذين لم يتوبوا منها، والقول الأول من أن الذي يحكم دائماً بغير شرع الله، ويلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح - عندي -، وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في رسالته: (تحكيم القوانين)؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلب قد كفر بالطاغوت، بل لا يصدر إلا ممن عَظَّم القانون، وعَظَّم الحكم بالقانون^(٢).

الحالة الثالثة: حال المتحاكم - الحال الأولى ذكرنا حال المشرِّع، الحال الثانية: حال الحاكم - الحال الثالثة: حال المتحاكم، يعني: الذي يذهب هو وخصمه، ويتحاكمون إلى قانون، فهذا فيه تفصيل أيضاً، وهو:

القسم الأول: إن كان يريد التحاكم، له رغبة في ذلك، ويرى أن

(١) سبق (ص ١٤).

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله (٣١٠/١٢).



الحكم بذلك سائغ، وهو يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت، ولا يكره ذلك، فهذا كافر أيضًا؛ لأنه داخل في هذه الآية، ولا يجتمع - كما قال العلماء - إرادة التحاكم إلى الطاغوت مع الإيمان بالله، بل هذا ينفي هذا، والله ﷻ قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

القسم الثاني: أنه لا يريد التحاكم، ولكنه حاكمٌ إما بإجباره على ذلك؛ كما يحصل في البلاد الأخرى، أنه يُجبر أن يحضر مع خصمه إلى قاضٍ يحكم بالقانون، أو أنه عَلِمَ أن الحق له في الشرع، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون؛ لعلمه أنه يوافق حكم الشرع، فهذا الذي رفع أمره في الدعوى على خصمه إلى قاضٍ قانوني؛ لعلمه أن الشرع يعطيه حقه، وأن القانون وافق الشرع في ذلك، فهذا الأصح أيضًا - عندي - أنه جائز.

وبعض أهل العلم يقول: يتركه، ولو كان الحق له، والله ﷻ وصف المنافقين بقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُودُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩]، فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع، وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله ﷻ له مشروعًا، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فهو كاره، ولكنه حاكم إلى الشرع، فعَلِمَ أن الشرع يحكم له، فجعل الحكم الذي عند القانوني وسيلة لإيصال الحق الذي ثبت له شرعًا إليه، هذه ثلاثة أحوال.

الحالة الرابعة: حال الدولة التي تحكم بغير الشرع، تحكم بالقانون، الدول التي تحكم بالقانون أيضًا بحسب كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وتفصيل الكلام في هذه المسألة في فتاويه^(١) قال: إن الكفر بالقانون فرض، وأن تحكيم القانون في الدول إن كان خفيًا نادرًا، فالأرض أرض

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ (١٣٧/٦).



إسلام، يعني: الدولة دولة إسلام، فيكون له حكم أمثاله من الشركات، التي تكون في الأرض، قال: وإن كان ظاهرًا فاشيًّا، فالدار دار كفر، يعني: الدولة دولة كفر، فيصبح الحكم على الدولة راجعًا إلى هذا التفصيل:

إن كان تحكيم القانون قليلًا وخفيًّا، فهذه لها حكم أمثالها من الدول الظالمة، أو التي لها ذنوب وعصيان، ووجود بعض الشركات في دولتها. وإن كان ظاهرًا فاشيًّا، الظهور يضاده الخفاء، والفسو يضاده القلة، قال فالدار دار كفر، وهذا التفصيل هو الصحيح؛ لأننا نعلم أنه في دول الإسلام صار هناك تشريعات غير موافقة لشرع الله ﷻ، والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار بأنها دار كفر، ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية؛ ذلك لأنَّ الشرك له أثر على الدار - إذا قلنا: الدار. يعني: الدولة -، فمتى كان ظاهرًا فاشيًّا، فالدولة دولة كفر، ومتى كان قليلًا خفيًّا، أو كان قليلًا ظاهرًا، ويُنكر، فالأرض أرض إسلام، والدار دار إسلام، وبالتالي الدولة دولة إسلام.

فهذا التفصيل يتضح به هذا المقام، وبه تَجَمع بين كلام العلماء، ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم، ولا تشبه المسألة إن شاء الله تعالى.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَاهُ^(١) فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

ش: هذا الحديث رواه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي في كتاب: الحجة على تارك المحجة بإسناد صحيح، كما قاله المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النووي. ورواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم، والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون في صحيح الأخبار^(٣).

وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله:

(١) قال الشارح شيخنا صالح آل الشيخ - حفظه الله - قوله: (رُوِيَاهُ): هذه كلمة يستعملها ابن الصلاح والنووي ومن بعدهم إذا ذكروا الكتاب فيقولون: (رُوِيَاهُ)، إذا ذكروا الحديث، وإذا ذكروا الكتاب يقولون: (رُوِيَاهُ) في كتاب كذا، أو رُوِيَاهُ في كتاب البخاري، رُوِيَاهُ في كتاب مسلم، قال رُوِيَاهُ عن النبي ﷺ، يعني يكون بإسناده النبي ﷺ ولو من طريق أحد الكتب. أما إذا ذكر الكتاب فيضبط بقولهم: رُوِيَاهُ، كما ضبط في مقدمة ابن الصلاح، ضبطًا بالشكل، وعليها الشراح.

فإذا رُوِيَاهُ لها معنى، ورُوِيَاهُ لها معنى آخر، رُوِيَاهُ يعني نحن، ورُوِيَاهُ يعني روى مشايخنا لنا ذلك في كتاب الحجة، رُوِيَاهُ في كتاب الحجة، يعني رواه مشايخنا لنا في كتاب: (الحجة على تارك المحجة)...

(٢) انظر: الأربعين النووية، الحديث الحادي والأربعين (ص ٨٤).

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (١/٢١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/١٨٨)، وقال: (تفرد به نعيم بن حماد)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وانظر: تعليل الحافظ ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم (ص ٣٨٧)، ٣٨٨.


﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَنعُوبُونَ أهُوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ
بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]،
ونحو هذه الآيات.

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ». أي: لا يكون من أهل كمال الإيمان
الواجب الذي وعد الله أهله عليه بدخول الجنة والنجاة من النار، وقد
يكون في درجة أهل الإساءة والمعاصي من أهل الإسلام.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»، (الهوى) بالقصر أي: ما
يهواه، وتعبه نفسه، وتميل إليه، فإن كان الذي تحبه، وتميل إليه نفسه،
ويعمل به، تابعًا لما جاء به رسول الله ﷺ، لا يخرج عنه إلى ما يخالفه،
فهذه صفة أهل الإيمان المطلق، وإن كان بخلاف ذلك، أو في بعض
أحواله أو أكثرها انتفى عنه من الإيمان كماله الواجب؛ كما في حديث
أبي هريرة: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ
حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، مؤمن»^(١).

يعني أنه بالمعصية ينتفي عنه كمال الإيمان الواجب، وينزل عنه في
درجة الإسلام، وينقص إيمانه، فلا يطلق عليه الإيمان إلا بقيد
المعصية، أو الفسوق، فيقال: مؤمن عاص، أو يقال: مؤمن بإيمانه،
فاسق بمعصيته، فيكون معه مطلق الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به؛
كما قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والأدلة على ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).



عليه سلف الأمة وأئمتها أن الإيمان قول وعمل ونية - يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية - من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أكثر من أن تحصى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، وقول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «أَمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،...». الحديث، وهو في الصحيحين والسنن^(١).

والدليل على أن الإيمان يزيد قوله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] الآية. خلافاً لمن قال: إن الإيمان هو القول. وهم المرجئة، ومن قال: إن الإيمان هو التصديق. كالأشاعرة. ومن المعلوم عقلاً وشرعاً أن نية الحق تصديق، والعمل به تصديق، وقول الحق تصديق، وليس مع أهل البدع ما ينافي قول أهل السنة والجماعة، والله الحمد والمنة.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: فيما عملوا به في هذه الآية من الأعمال الظاهرة والباطنة، وشاهده في كلام العرب قولهم: حملة صادقة، وقد سمي الله تعالى الهوى المخالف لما جاء به الرسول ﷺ إلهاً، فقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨)، ومسلم (١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



هُوَئِلَهُ ﴿ [الجاثية: ٢٣]، قال بعض المفسرين: (لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ) (١).

قال ابن رجب رحمته الله: أما معنى الحديث، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب، حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلوات الله عليه من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه، وقد ورد في القرآن مثل هذا المعنى في غير موضع، وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما أوجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما يكرهه الله كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة، حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً. فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب ذلك له أن يحب بقلبه ما يحب الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، فيرضى ما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، ويعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، بأن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، وترك ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة،

(١) انظر: تفسير الطبري (٩٣/٢١)، وتفسير عبد الرزاق (٣/١٩١)، وزاد المسير (٣/٣٢٢)، والدر المشور (٧/٤٢٦).



فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة، التي هي ركن العبادة إذا كملت، فجميع المعاصي تنشأ عن تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَرَّ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيدٌ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع.

ولهذا سمي أهلها أهل الأهواء، وكذلك المعاصي إنما تنشأ من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه، وكذلك حب الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، فيجب على المؤمن محبة ما يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله^(١)، فتحرم موالاته أعداء الله ومن يكرهه الله عموماً، وبهذا يكون الدين كله لله.

ومن أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فتجب التوبة من ذلك. انتهى ملخصاً^(٢).

ومناسبة الحديث للترجمة: بيان الفرق بين أهل الإيمان وأهل النفاق والمعاصي في أقوالهم وأفعالهم وإرادتهم.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦، ٢١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠).



الشرح:

ما ذكره ﷺ طريقته عند أهل العلم المتقدمين كثيرة، وهي أنه إذا كان الحديث جاء في معنى آية، فإنهم يصحّحونه، ولو كان في إسناده من هو ضعيف، أو من هو مختلط، أو من هو صدوق.

وقد نصّ ابن جرير في التفسير على هذا، فصحّ أخباراً، قال: لأنّها في معنى الآية، فإذا كان الحديث في معنى الآية، فإنه يصحّ، لكن أحياناً صنعة المحدث تقضي بأنّه لا يصحّ إلا ما صحّ مجرداً عن النظر إلى غيره، وهذا ليس بجيد؛ لأنّ أعظم الشواهد للحديث الآية، فإذا كانت الآية شاهدة للحديث، فيكون الحديث صحيحاً؛ لأنّك تجعل الحديث صحيحاً بروايات أخرى، تنقله من الضعيف إلى الحسن بغيره، وتنقله من الحسن إلى الصحيح لغيره، بروايات متعدّدة، فإذا كانت الآية هي معنى الحديث، فإنه لا حرج من تصحيحه، ولو كان في إسناده بعض من ضعّف، على أنّ هذا الحديث في إسناده - كما هو معلوم - نعيم بن حماد، ونعيم من أهل العلم من صحّ حديثه، ومنهم من ضعّفه، وكان جلدًا في السنة، قوياً، ناشراً لها ﷺ.

قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» (لَا يُؤْمِنُ) هذه تكثّر في النصوص، ويراد منها هنا: نفي كمال الإيمان؛ لأنّ الإيمان له كمال، وله حدّ أدنى، أمّا الحد الأدنى منه، فهو الذي يصحّ به الإسلام، فكلّ أحد ما دام أنّه يصدق عليه اسم الإسلام، وأنّه مسلم، فمنعه من الإيمان ما يصحّ به ذلك، ذلك الإسلام، وهو اعتقاده، أو إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه من الله ﷻ، وكمال الإيمان هو نهايته - يعني: الإيمان المطلق -، فلا يؤمن حتّى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول، فمن كان



هواه ومحبته في كلّ مسألة من مسائل حياته وفي كلّ أمر من أموره ينظر فيه إلى محبته، وينظر فيه إلى أن يكون تابعاً لما جاء به الرسول، فقد كمل الإيمان، وكمل إيمانه، وقد قال ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٌ»^(١)، وكمال يعني: من جهة الطاعة، لكن قد يأتي ما يجعله ناقصاً بذنب آخر، ولكن إذا خالف، فصار في بعض المسائل هواه في غير طاعة الله، تغلبه نفسه، فيفضل غير طريقة النبي ﷺ، يختار المعصية، يختار التفريط في الواجب، فهذا ينقص من إيمانه بقدر ما فوت من واجبات الإيمان.

والإيمان عند أهل السنة - كما ذكر الشارح ﷺ -: قول وعمل ونية؛ وذلك أنّ الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان، فأهل السنة أثبتوا هذه الأمور الخمسة.

والمرجئة جعل طائفة منهم تقول: الإيمان هو تصديق فقط، وهو مذهب الأشعرية، يعني: تصديق بالقلب.

ومنهم من جعله تصديقاً مع اعتقاد، يعني: تصديق بالقلب الذي هو الاعتقاد، مع قول اللسان؛ كما هو كلام مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة ومن نحا نحوه.

ومنهم الكرامية، الذين اكتفوا بالقول فقط، وهؤلاء ليسوا من المرجئة، لكن اكتفوا بالقول فقط.

ومنهم من قال: الإيمان هو المعرفة، كالجهمية.

ومنهم من قال: الإيمان قول واعتقاد، وأمّا العمل، فمن لوازم الإيمان، وليس من مسمّاه، وهذا نوع من الإرجاء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي



أمَّا الزيادة والنقصان، فمن أهل السنة من قال بهما جميعًا، وهذا هو المعروف عن أهل السنة، ومنهم من قال: يزيد، ولا ينقص.

والصواب في ذلك: أن الإيمان الذي دلَّت عليه النصوص هو ما جمع هذه النونات الخمس جميعًا، فهو قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان.

فقوله هنا: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» فيه الدلالة على أن الإيمان ينقص، وعلى أن الأعمال معتبرة في الإيمان، وعلى أن الطاعة أيضًا من الإيمان.

وذكر أن مناسبة هذا الحديث للباب: أن من كان هواه في الحكم والتحاكم إلى غير شريعة الله، فإنه يُنفى عنه الإيمان، ولا يؤمن، وقد يُنفى عنه أصل الإيمان، وقد يُنفى عنه كمال الإيمان، بحسب حاله على التفصيل السابق.

وقوله: «حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» الهوى: ما يختاره المرء، ويرغب فيه في أموره كلّها، فدلّ ذلك على أن الإيمان يوجد ويتنوع، ويكون كاملاً في بعض الناس، ناقصاً في البعض الآخر، وأكثر الخلق أيّني: أكثر المسلمين - إيمانهم ناقص، وربما كان إيمانهم ناقصاً جداً، ونفي كمال الإيمان لا يراد منه نفي مقاربة الكمال، ولكن قد يكون نفي لأكثر الإيمان، فإذا قال أهل العلم: هذا فيه نفي لكمال. لا يعني أنّه نفي لمقاربة الكمال، بل قد يكون نفيّاً لأكثر الإيمان، ولهذا في حديث الزاني، والسارق، والذي يشرب الخمر، قال فيهم ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فحين الزنا ينفي عنه اسم الإيمان، فلا يزني، وهو مؤمن بالله ﷻ، لكنه مسلم، وهذا لمن غلبته شهوته.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢).



قال بعض أهل العلم: (فمن كان مديماً للرغبة والرضا بهذه المعصية بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقه مديماً لذلك، فإنه يُنفى عنه اسم الإيمان، ويكون مسلماً)؛ وذلك لأنه يعود الإيمان إلى المعاصي، إذا كانت شهوته غلبته في غير طاعة الله، غلبته في المعصية، أمّا إذا كان دائماً على هذه الحال كالمدمن ونحو ذلك، فإنه عند كثير من أهل العلم ينفى عنه اسم الإيمان، ويبقى معه اسم الإسلام، ويكون معه ما يصحّح به الإسلام من الإيمان، يعني: الحد الأدنى، لكن الحد الأدنى لا يعني أن يسمّى بذلك؛ لهذا عند المقارنة بين الإسلام والإيمان عند الإطلاق العام، فنقول: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. ولو كان مصراً مداوماً عليها؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، وذلك لأن اسم الإسلام غير اسم الإيمان، فقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فسر في حديث آخر رواه الإمام أحمد أنه يكون على رأسه كالظلة، فإذا نزع عاوده، أي: رجع الإيمان إليه؛ لأنه حين الزنى يكون إيمانه بالله وباليوم الآخر يكون ذلك ليس معه إلا الحد الأضعف، فأنت الشهوة، فأبعدت أو رفعت معظم ذلك الإيمان، وما بقي معه إلا ما يصح به إسلامه، ويبقيه في دائرة الإسلام، فإذا نزع، فالمؤمن يراجع نفسه، ويعلم أنه عاصٍ، فيرجع إليه الإيمان، وهذا بخلاف الممارس لذلك الدائم عليه، المدمن للشرب، المدمن للزنا، الذي يرضى بذلك، ويسره، فإنه يسلب عنه اسم الإيمان، ويبقى عليه اسم الإسلام، ما لم يستحلّ تلك الأمور، فينفى عنه اسم الإسلام أصلاً؛ لأنه يكون مرتدّاً بذلك.

ومعنى قول العلماء: مطلق الإيمان، والإيمان المطلق:

هذه عبارة تكثر في كلام أهل العلم، ومطلق الشيء: أدناه، والشيء



المطلق: الكامل، فإذا قال: الإيمان المطلق، يعني: الكامل، ومطلق الشيء: أدناه، نقول: الإسلام المطلق، يعني: بجميع شرائعه، ومطلق الإسلام، يعني: أقله، كذلك نقول: الكفر المطلق، يعني: التي استغرقت فيه أنواع الكفر، أو الكفر الأكبر الكامل، ومطلق الكفر يعني: أدناه، وقد يكون الكفر الأصغر، أو كفر نعمة، أو كفر لفظ، إلخ، يعني: كفر لفظ من جهة النعمة، والكفر الأصغر.

فإذا الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق أن مطلق الإيمان هو أقله، والإيمان المطلق هو الكامل.



وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةً ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ . وَقَالَ الْمُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ ، فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَزَلْتُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء : ٦٠ (الآية) (١) .

وَقِيلَ : (نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذَلِكْ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ) (٢) .

ش : هو عامر بن شراحيل الكوفي ، عالم أهل زمانه ، وكان حافظًا علامة ، ذا فنون . كان يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء (٣) ، وأدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة ، وعاش بضعةً وثمانين سنة . قاله الذهبي (٤) .

وفيما قاله الشعبي ما يبين أن المنافق يكون أشد كراهة لحكم الله ورسوله من اليهود والنصارى ، ويكون أشد عداوة منهم لأهل الإيمان ؛

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١٩٠) .

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٧ ، ١٠٨) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢/٢٤٢ ،

٢٤٣) معلقًا من طريق الكلبي ، عن أبي صالح باذام ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود .

(٣) ما كتبت سوداء في بيضاء يعني ما كتبت شيئًا في ورق أبيض . معناه أنه كان يحفظ ما يسمع ، لا يحتاج إلى الكتابة .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٣٠١) .




كما هو الواقع في هذه الأزمنة وقبلها من إعانة العدو على المسلمين، وحرصهم على إطفاء نور الإسلام والإيمان.

ومن تدبر ما في التاريخ، وما وقع منهم من الوقائع، عرف أن هذا حال المنافقين قديمًا وحديثًا، وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعتهم والقرب منهم، وحضه على جهادهم في مواضع من كتابه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] الآية.

وفي قصة عمر رضي الله عنه وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق، وكان كعب بن الأشرف هذا شديد العداوة للنبي ﷺ، والأذى له، والإظهار لعداوته، فانقض به عهده، وحل به قتله.

وروى مسلم في صحيحه عن عمرو: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلَأُقِلُّ، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ، لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْرَهْنِكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ -، قَالَ: فَتَنَعَمْ،



وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَبَجَاءُوا وَفَدَعُوهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَحْدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ»^(١).

وفي قصة عمر بيان أن المنافق المغموض بالنفاق إذا أظهر نفاقه، قتل؛ كما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ إنما ترك قتل من أظهر نفاقه منهم تأليفاً للناس، فإنه قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢). فصولات الله وسلامه عليه.

الشرح:

فهذان الحديثان فيهما الدلالة لما أراده المصنف ﷺ من أن الالتزام بحكم الله ﷻ، والرضا به سمة المؤمنين، وأن عدم الرضا بذلك، ورفض

(١) أخرجه مسلم (١٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).



التحاكم إلى ما أنزل الله، وأنزله على رسوله ﷺ من الكتاب والسنة، أن ذلك من صفات المنافقين، فإنَّ المنافق هو الذي يُظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فإذا جاءت مسألة التحاكم، رغب ورضي بغير شرع الله ﷻ، بل أحب ذلك؛ كما ظهر في هذا المرسل الذي ذكره الشعبي رحمه الله، وهذه الخصومة التي كانت بين الرجل من المنافقين وبين اليهودي.

ومن مقتضى الإسلام الذي يظهره المنافق أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ، وهذا هو الذي طلبه اليهودي، واليهود إذا أتوا يتحاكمون إلى النبي ﷺ، فهو ﷺ بالخيار: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم؛ كما أمره ربه ﷻ في سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، إلى أن قال: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، إلى أن قال ﷻ: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ﴾ [المائدة: ٤٣] إلى آخر الآيات.

فهذا المنافق نفاقه أكبر، وظهر بعدم رضاه برسوله ﷺ؛ ولهذا نزلت آية النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، ووجه سبب النزول: أن هذا المنافق يزعم بظاهره أنه يؤمن بالله وبرسوله، ومع ذلك رضي، بل طلب طلباً، ورغب أن يحكم في خصومته غير رسول الله ﷺ، وهذا تفسير لمعنى الإرادة في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهذا الأثر أو هذا الحديث والذي بعده يفسر الإرادة في هذه الآية، فإنَّ الإرادة محتملة لمجرد الرغبة، ومحتملة لحصول الشيء بإرادته لغرض من الأغراض، يعني: بالميل إليه، وتحتمل أن تكون بالرضا بحكم الطاغوت، قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾؛ لأنَّ الإرادة تكتنفها هذه الأشياء، وهذه الأحاديث دلَّت على أنَّ هذا المنافق لم يرض بحكم الله، ورغب في حكم غيره، فترك، وطلب



حكم اليهودي الذي هو كعب بن الأشرف، وترك رغبة اليهودي في أن يحكم بينهم رسول الله ﷺ، والمراد هنا بالنفاق النفاق الأكبر، الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، والمنافقون كان النبي ﷺ يقبل منهم إظهارهم للإسلام، ولا يحاسبهم على ما أبطنوه من الكفر، إلا إذا ظهر دليل على ردتهم من أنه يقبل منهم الإسلام الظاهر على ردتهم، وكان في قتلهم مصلحة راجحة، فإنهم يقتلون، والمنافقون في عهد النبي ﷺ منهم من قتل على الردة، ومنهم من ترك، وتركهم عند أهل العلم يجوز للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ قال «لَا يُتَحَدَّثُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

وفعل عمر رضي الله عنه في الأثر الأخير في قوله: «فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُرِضَ» ظاهر في أن التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ - أي: إلى غير الكتاب والسنة - إذا كان معه عدم الرضا بالكتاب والسنة حكماً، فإنه ردة، فهذا صحيح، ولأنه به قتل عمر رضي الله عنه هذا المنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالأمر بالحكم بما أنزل الله تقدم لنا أنه في آيات كثيرة، وهو حق الله عز وجل أن يحكم بما أنزل، فإذا حكم بغير ما أنزل، كان ذلك فيه منازعة لحق الله عز وجل، ولهذا كانت هذه سمة أهل النفاق.

وفي قصة مثل قصة كعب بن الأشرف التي ذكرها الشارح رحمه الله لمناسبة ذكر كعب بن الأشرف في الحديث أن النبي ﷺ أباح دمه، فقتل غيلةً، وقتل الغيلة لا يجوز إلا في حق من أبيع دمه، يعني: العدو أو المنافق بين

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣).



المسلمين لا يُقتل غيلة إلا إذا أباح الإمام دمه، فقال هذا: أينما لقيتموه، فاقتلوه، أو أبحاثُ دمه، فأَيّ مسلم وجدته، فإنه يقتله؛ لإباحة الإمام ذلك، أمّا لو قتل المرتد في دار الإسلام بدون إذن الإمام لذلك، لم يباح لأحد أن يقتل ذلك، يعني: يقتل كعبًا، ولا أصحاب كعب؛ لأجل عدم استباحة دمائهم، فالمنافق على الإسلام يحكم له بالإسلام، ويعامل معاملة المسلمين، ولو كان في الباطن تدلّ الدلائل على أنه زنديق، يعني: على أنه كافر في الباطن، لكن إذا أظهر الإسلام، قُبِل منه ذاك، وحرُم الاعتداء عليه، وكما قال شيخ الإسلام في المنافقين أنهم يرثون، ويورثون، ولهم حكم المسلمين في الأحكام الظاهرة، وباطنهم إلى الله ﷻ، أمّا إذا أظهر الكفر، فإنه يكون مرتدًا. وهل يُقتل مطلقًا؟

الجواب: لا، لا بدّ فيه من إذن الإمام، وإذا قتل من دون إذنه، أو من دون استباحة دمه، فإنّ هذا فيه الافتيات على الإمام، والافتيات عليه لا يجوز.

وقد نصّ شيخ الإسلام ﷺ في مسائل أقلّ من هذه، في مثل كلامه على: هل لأهل العلم أن يقيموا الحدود؟ كما نقل عنه في: (مختصر الفتاوى المصرية) أنّه ليس لأحد من أهل العلم، ولا لأحد من الناس أن يقيم نفسه مقام الإمام في إقامة الحدود، ولا في إقامة التعزيرات؛ لأنّ هذا للإمام، وإن فُعل، فإنّ فيه افتيات على الإمام، ولا يجوز ذلك، وللإمام أن يعاقب من فعل ذلك، أو نحو ما قال، وهذا نصّ منه ﷺ (١).

وقتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرجل؛ لأنّه ظهر نفاقه بدون وجه شبهة، والأثر - كما هو معلوم - في إسناده بعض الشيء، ولكن توجيهه على أنّه ظهر نفاقه،

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٨٠).



مثلما كان فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة حاطب، لما كاتب المشركين بمسير النبي ﷺ إليهم في مكة^(١)، فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عُثِرَ على الرسالة، وفُضِحَ أمر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عمر: يا رسول الله ائذن لي أن أضرب عنق هذا المنافق، وقال ﷺ: «دَعُهُ يَا عُمَرُ. يَا حَاتِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا...». إلى آخره.

فدلَّ هذا على أنَّ قتل المنافق يحتاج إلى إذن، وهذا ظاهر الدلالة من ذلك الحديث، وسيرة النبي ﷺ مع المنافقين معلومة، مع أنَّه كان يعلم ﷺ بما أخبره به ربّه ﷻ، يعلم أسماءهم، ويعلم أفعالهم، ونزلت فيهم السورة الفاضحة، سورة براءة التي فضحت المنافقين، ومع ذلك كان هديه ﷺ فيهم أنه نوع ذلك، منهم من قتله، ومنهم من سالمه، وهذا كما قال ابن القيم وغيره: هذا راجع إلى المصلحة في قتلهم، فإذا رأى المصلحة في إبقائهم، أبقاهم، وإذا رأى المصلحة في قتلهم، فإنه يقتلهم، يعني: هذا في حق من ظهر كفره، من ظهرت ردّته، أمّا من أظهر الإسلام، وأبطن الكفر، فهذا ليس لأحد عليه سبيل، وحسابه على الله، هذا المنافق يوكل باطنه إلى الله، لكن من أظهر الكفر، وبان نفاقه، وظهر، فإنَّ الكلام السابق هو الذي ينطبق عليه.

ذكر هنا أنَّ المنافقين هم أعدى أعداء أهل الإسلام، وهذا صحيح، فإنَّه ما من شرٍّ أصيب به المسلمون، ولا تمكَّن منهم العدوُّ إلا عن طريق أهل النفاق، وإذا درست التاريخ، وجدت ذلك ماثلاً، خذ لما حصل من الفتنة التي أدت إلى قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان الذي أثارها جماعة من

(١) حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل شهد بدرًا وقصته أخرجها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وانظر تفسير القرطبي (٥٢/١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/٥)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٧٣/١).



المنافقين، أثاروا على عثمان رضي الله عنه تصرفاته في الولايات والأموال ونحو ذلك، حتى أدى ذلك إلى قتله.

كذلك في حرب الجمل، فإنّ عائشة رضي الله عنها خرجت لا للقتال، كذلك عليّ رضي الله عنه ومن معه لم يكونوا يريدون قتال عائشة رضي الله عنها، ولا من معها، وإنّما الذي أثار الحرب بين الطائفتين جماعة من أهل النفاق، كانوا في ليلة، فذهب طائفة منهم إلى عسكر عائشة س أو من معها، فأضرموا ناراً، ثم ذهبوا إلى أولئك، فقالوا لهم، نقلوا الكلام والنميمة، حتى حصلت الحرب بغير اختيار من علي رضي الله عنه، وبغير اختيار من عائشة رضي الله عنها ومن معها، فكانت المقتلة من صنعة المنافقين، وما نقلوه من الأخبار بين الطرفين، كذلك في عصور الإسلام المتنوّعة، فالدولة العباسية إنّما أضعفها المنافقون ممّن دخلوا في الإسلام من الفرس وغيرهم من العجم، فإنّهم هم الذين أضعفوا الدولة، كذلك لما غزا التتار البلاد، الذي مكّن التتار من بلاد المسلمين هم المنافقون الراضية وأشباههم من الباطنية، فإنّهم هم الذين دلوا على الطريق، ومكنوهم، بل أفتى أولئك بقتل جميع علماء المسلمين، وإحلال كتب ابن سينا وأمثاله، أو إحلال كتب القوم مكان الكتب الشرعية.

وهكذا في كلّ زمان، فإنّ المنافقين لهم الأثر الأكبر؛ لأنّهم بين المسلمين، ويراهم المسلمون، ويأمنون شرّهم ظاهراً، ولا يدرون ما يحيقون بهم، فالواجب الحذر من هؤلاء، فالله تعالى في القرآن نبه على أنّ أعداء أهل الإسلام أربعة: اليهود، والنصارى، والمشركون، والمنافقون، هؤلاء هم أعداء أهل الإسلام، وفضح كلّ طائفة بأنواع من الفضائح التي بيّن بها أمرهم.

هذا الكلام استطرادي لأجل ما ذكره الشارح رحمته الله.



والمقصود من الكلام: أن ترك حكم الله ﷻ وعدم الرضا بالكتاب والسنة هذه سمة المنافقين النفاق الأكبر، وأن الرضا بذلك، الرضا بحكم الله ورسوله سمة المؤمنين، وأن اليهود قد يكونون أقرب إلى الإسلام - يعني للرضا به -، والنصارى قد يكونون أقرب إلى الرضا به من أهل النفاق، وأن المنافق قد يكون شرًّا، قد يكون شرًّا من اليهودي، فهذا اليهودي أراد التحاكم إلى النبي ﷺ، والمنافق رفض ذلك، قد يكون المنافق أكثر شرًّا، وأبعد عن حب العدل والإسلام من اليهود والنصارى والمشركين، وهذا ظاهر فيهم.

اسم النفاق هل يُطلق على من كان بعد زمن النبي ﷺ، أم يختص بما كان في زمن النبي ﷺ؟

هذه مسألة، والكلام عليها متشعب، وفي زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرض بوجود المنافقين، يعني: أن يُقال هذا منافق، بل من أظهر الإسلام وصلاح باطنه، فهو المسلم، وأمّا النفاق، فإنما كان في ذلك الزمن؛ كما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ النَّفَاقَ كَانَ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ، أَمَّا الْآنَ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ).

وأهل العلم اختصوا اسم النفاق فيمن أظهر الإسلام، وأبطن الكفر بزمن النبي ﷺ، ثم بعد ذلك جعلوا مكانه لفظ (زنديق)، ولهذا يكثر في استعمالهم لفظ (زنديق) أكثر من استعمالهم لفظ (منافق)؛ لأنّ النفاق يحتاج إلى شيء من الدليل والبرهان، وأمّا الزندقة، فهي فيما إذا ظهر منه ما يدلّ على كفره في الباطن، فإنه يُقال له: زنديق، وقد يُطلق عليهم (منافقون)، وقد يُقال (زندقة منافقون).

فإذا الزنديق هو المنافق، وهو من يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، نسأل الله العافية.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾.

الخَامِسَةُ: مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ

بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.



الخاتمة

وقد لخص الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله هذا التفصيل في صفحات قليلة في فصل الحكم بغير ما انزل الله من كتابه (عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها وينقصها من الشرك) فيسرنى أن اجعل هذا التلخيص خاتمة لهذا الكتاب. (سيأتي بعد هذه الصفحة).
وللعلمة محمد علي فركوس حفظه الله تفصيلات وشروحات مفيدة جدا في هذه المسألة منها:

- شرحه لمتن (توحيد الله في شرعه) لمؤلفه الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، اضغط على الرابط التالي لقراءة الشرح :

<https://www.ferkous.app/home/?q=ibnbadis-3-1-33>

- مقالة التنويه والاشادة بمقام افراد الله في الحكم والتشريع والعبادة:

<https://www.ferkous.app/home/?q=art-mois-137>

- الجواب على محرف عبارة (مخالفة صريحة لجوهر التوحيد):

<https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-1311>

علي بن محمد شريقي

سلسلة المنشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٩

عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ

وَبَيَانُ مَا يُضَادُّهَا أَوْ يَنْقُضُهَا مِنَ الشُّرْكَ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالتَّعْطِيلِ وَالبِدْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَأَلَّفُ

مَعَالِي الشَّيْخِ صَاحِبِ بَنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

الفصل السادس

الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ: الْخُضُوعُ لِحُكْمِهِ، وَالرِّضَا بِشَرْعِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَقْوَالِ، وَفِي الْعَقَائِدِ، وَفِي الْخُصُومَاتِ، وَفِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَسَائِرِ الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَلَاةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ فِي حَقِّ الرَّعِيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ مَعَ التَّحَاكُمِ إِلَىٰ غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥].

فَنَفَى سُبْحَانَهُ - نَفْيًا مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ - الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَتَحَاكَمِ إِلَىٰ

الرَّسُولِ ﷺ وَيَرْضَ بِحُكْمِهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْوَلَاةِ؛ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَظْلِمُهُمْ وَفَسَقِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ فِي الْأَقْوَالِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ لِمَذْهَبٍ، وَلَا تَحْيِيزٍ لِإِمَامٍ، وَفِي الْمُرَافَعَاتِ وَالْحُضُومَاتِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ؛ لَا فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فَقَطْ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كُلَّ لَا يَتَجَزَأُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخَلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوِمُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ وَالْمَنَاهِجِ الْمُعَاصِرَةِ أَنْ يَرُدُّوا أَقْوَالَ أُيْمَتِهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَاقَفَهُمَا أَخَذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهُمَا رَدُّوهُ، دُونَ تَعْصِبٍ أَوْ تَحْيِيزٍ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُوضُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُتَّبِعًا لَهُمْ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَنفَكُوا أَجْرَهُمْ وَرُفْعَتَهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ فَلَيْسَتْ الْآيَةُ خَاصَّةً بِالنَّصَارَى؛ بَلْ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ بِأَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ طَلَبَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ -: فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

وَالْإِيمَانَ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمُ الْإِيمَانَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]؛ لِمَا فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ مِنْ نَفْسِي إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ «يَزْعُمُونَ» إِنَّمَا يُقَالُ غَالِبًا لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجِبِهَا، وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا؛ يُحَقِّقُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ رُكْنُ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الرُّكْنُ؛ لَمْ يَكُنْ مُوَحَّدًا، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَسَاسُ الْإِيمَانِ، الَّذِي تَضَلُّعُ بِهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، وَتَفْسُدُ بِعَدَمِهِ؛ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ إِيمَانٌ بِهِ^(٢).

وَنَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْكِيمَ شَرَعِ اللَّهِ إِيمَانٌ وَعَقِيدَةٌ، وَعِبَادَةٌ لِلَّهِ، يَجِبُ أَنْ يَدِينَ بِهَا الْمُسْلِمُ، فَلَا يُحْكَمُ شَرَعُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْكِيمَهُ أَضْلَحَ لِلنَّاسِ وَأَضْبَطَ لِلْأَمْنِ فَقَطْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرَكِّزُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ، وَيَنْسَى الْجَانِبَ الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَابَ عَلَى مَنْ يُحْكَمُ شَرَعِ اللَّهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ تَعْبُدِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ اللَّعْنُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨ - ٤٩].

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [٢٥٦].

(٢) فتح المجيد (ص ٤٦٧ - ٤٦٨).

فَهُمْ لَا يَهْتُمُونَ إِلَّا بِمَا يَهْوُونَ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْهُ؛
لِأَنَّهُمْ لَا يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

﴿حُكْمٌ مِّنْ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤]:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ، وَهَذَا
الْكُفْرُ تَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَتَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ،
لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ
أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الْوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ
لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، أَوْ أَرَادَ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ اسْتِرْضَاءَ الْكُفَّارِ
وَالْمُنَافِقِينَ -: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ -:
فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ
بَذْلِ جُهِدِهِ، وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَأَخْطَاهُ -: فَهَذَا مُخْطِئٌ،
لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ^(١)، وَهَذَا فِي الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ
الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دِينًا؛ لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛

(١) شرح الطحاوية (ص ٣٦٣ - ٣٦٤).

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلِ وَلَا عِلْمٍ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ لِشَخْصٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ -: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ؛ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ؛ ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: «لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا، مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا يَرَاهُ أَكْبَرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ؛ كَسَوَالِيفِ الْبَادِيَةِ (أَي: عَادَاتٍ مِنْ سَلَفِهِمْ)، وَكَانُوا الْأَمْرَاءَ الْمُطَاعِينَ، وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا؛ وَلَكِنْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ؛ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -: فَهُمْ كُفَّارٌ» (٢). انْتَهَى.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/١٣٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، إِذَا حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا الَّذِي يَضْدُرُّ مِنْهُ الْمَرَّةَ وَنَحْوَهَا، أَمَّا الَّذِي جَعَلَ قَوَائِينَ بِتَرْتِيبٍ وَتَخْضِيعٍ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَعْدَلُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ»^(١).

فَفَرَّقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْمَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، أَوْ غَالِبِهَا، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَحَى الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَجَعَلَ الْقَانُونَ الْوَضْعِيَّ بَدِيلًا عَنْهَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقَانُونَ أَحْسَنُ وَأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ.



(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/٢٨٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١- المقدمة.....	1
٢- كلمة الحق للعلامة المحدث أحمد شاكراً.....	4
٣- حكم الجاهلية للعلامة المحدث أحمد شاكراً.....	14
٤- رسالة تحكيم القوانين للمفتي محمد بن براهيم.....	37
٥- تفصيل الشيخ صالح آل الشيخ.....	49
٦- الخاتمة.....	149
٧- تفصيل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان للمسألة...١٥٠	150
٨- فهرس الموضوعات.....	158

تنبيه: ترقيم الصفحات والفهرسة بالأرقام الاعجمية ضرورة